الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبيــة
وزارة التعليم العالـي و البحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي (الجزائر)
معهد الحقـــوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة مـــاستر في الحقوق تخصص : قانون جنـــــائي

بعنـــوان :

إختصاصات قاضي التحقيق في التشريع الجزائـري

إعداد الطالبين:

- ❖ ســالم محمـــــد.
- ❖ جبران حلبـــــــة.

تحت إشراف :

الدكتور : خروب رضـــــا

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفـة
بخاري مصطفى أمين	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إيليزي	رئيســا
خروب رضـــــا	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إيليزي	مشرفـــا
زغيش مصطفى	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إيليزي	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية 2023/2022

إهـــداء

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، و لا يطيب

النهار إلا بطاعتك ، و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة ...

إلى نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

إلى من قال فيهما الرحمان : "و قل ربي ارحمهما كما ربياني صفيرا

إلى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحب و الحنان و التفاني ...

إلى بسمة الحياة و سر الوجود.

إلى أغلى أحبائي أمي الحبيبة تغمدا الله روحها الطاهرة

إلى كل من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء بدون

اطار...إلى من أحمل اسمه أرجو أن يمد الله في عمره ليري ثمارا قد حان

قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماته.

نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد و الى الأبد ... أبي الغالي

سـالم محمد

إهـــداء

أهــدي هذا العمل المتــواضع إلى من زرع فيا حـــب العزم والإرادة

وحب العمل والمثابرة وإلى من علمني أبجدية الوجود في هذه الدنيا

وأفنى عمره لأسعد بالحياة فيها وقدم روحه بدون مقابل لرعايتي وتربيتي

وأنار دربي : والـــدي رحمة الله عليه.

وإلى التي كانت سببا في وجودي ، والتي سهرت لأجلي وأمدتني بالحب والحنان

وعلمتني معنى التضحية ، لأقاوم مصاعب الدنيا وأحيا واسعد بنور وجهها

أمـــي الغـــــــالية.

إلى من وقف بجانبي وفي كل لحظات حياتي الصعبة ، إخوتي وأصدقائي.

وإلى كل من أعانني من قريب أو بعيد

وإلى كل أساتذة وطلبة المركز الجامعي إيليزي.

جبران حلسية

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وفضله بتسيير إتمام هذا البحث.

شكري الخالص أوجهه إلى كل الأساتذة

على تشجيعا تهم المتواصلة ومثابرتهم في تدريسي.

و إلى كل من أسدى لهذا العمل يدا ولو كان مثقال حبة من خردل مشفوعة

والدعاء إلى الله أن يثيبه خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

قائمة الإختصـــارات

ص: الصفحة.

ع : العدد.

ج . ر : الجريدة الرسمية.

د.ط : دون طبعة.

د.ت.ن : دون تاريخ نشر.

د.ب.ن : دون بلد نشر.

د.د.ن : دون دار نشر.

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مقدمـــة

مقدمة:

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة ،سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة بحد ذاتها أو على الفرد لوحده ،وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى الجزائية التي لا غاية للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة ،هذه الأخيرة التي يبدو أنه لا يمكن تصورها من دون تحقيق الذي الزمها منذ القدم وكان غالبا هو السبيل إلى إظهارها والكشف عنها ،فالحقيقة كما يقولون لا تخرج على الناس من بئرها عارية ، بل هي على الدوام ثمرة مجهود مضن وبحث شاق ومتابعة فكرية و انتقاء ذهني فهي دائما بحاجة إلى من يكشف سرها حتى تستقر وتبدو ظاهرة ،وحتى لا ينطفئ وميضها ،البد للحقيقة من تحقيق يحقق لها ذلك ،هذا التحقيق الذي يشكل الحلقة الوسطى في ثلاثية سيرورة الدعوى الجزائية ،فهذه المرحلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي تعقب مرحلة أولية هي مرحلة الاستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية ،وتسبق مرحلة المحاكمة التي يضطلع بها قضاة الحكم.

التحقيق هو مجموع الإجراءات المتبعة للبحث حث عن الجريمة و مرتكبيها وجمع الأدلة القائمة ضدهم لإحالتهم على جهات الحكم وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ، و التحقيق في الخصومة

الجزائية مر بثلاثة مراحل هي : مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي يقوم بها رجال الضبطية القضائية ،و مرحلة التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق ، ومرحلة التحقيق النهائي أمام جهات الحكم.

والتحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى في الدعوى وهدفها هو الوصول إلى الحقيقة ، بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم ، والتي تتخذها سلطة التحقيق للوصول لهذا الهدف.

بهذا يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين احترام الحرية الشخصية للأفراد واحترام المصلحة العامة في الحدود المقررة له ، فإذا ما حدث نقص أو تقصير فيمكن أن تضار المصلحة الاجتماعية ، ألن طرفي الخصومة أعضاء في المجتمع الذي بهمه احترام أدمية أعضائه وحماية حقوقهم وحرياتهم.

ولإدراك المجتمع أن عدم توفير الضمانات للمتهم أثناء خضوعه لإجراءات التحقيق ، قد يكون له أثر سيئ على القيام بعملية تأهيله اجتماعيا مستقبلا ، بل إن المجتمع نفسه قد يساهم مع المتهم في خلق فرصة الجريمة ودفعه إليها ، مما يستوجب توفير هذه الضمانات.

كل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة لها من النزاهة و الاستقلال ، ما يوفر للمتهم كفالة حقه في الدفاع عن نفسه ، حتى تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من المتهم والقضاء ، لاسيما فيما يخص قاضي التحقيق الذي له سلطات

وصلاحيات واسعة ، لكن لابد له من التقيد بالحدود القانونية في أعماله لأنه يخضع لرقابة قضائية ، ولرقابة أطراف الخصومة أيضا ، بما فيهم النيابة العامة ، والمتهم والمدعي المدني.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة الموضوع في كونه ذو أهمية بالغة نال اهتمام العديد من التشريعات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي إذ له علاقة مباشرة بحرية الأفراد و حقوق الإنسان مما جعله يحتل مكانة أساسية في الدراسة والبحث بشأنه والتعمق أكثر في مضمونه إذ إن التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق سواء كمحقق أو كقاضي له حق التقرير هدفه هو الوصول إلى إظهار الحقيقة وكشف سر الجريمة وبالتالي التعرف على مرتكبيها ، ذلك من خلال مواجهتهم بأدلة الاتهام والإثبات وفقا للقواعد الإجرائية المحددة قانونا لكن دون المساس بحريات وحقوق الأفراد مع التقيد والالتزام بالضمانات التي منحهم إياها المشرع إضافة إلى التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة قصد بلوغ الهدف الأسمى وهو تطبيق العدالة بعيدا عن كل تجاوزات و خروقات تمس بالقواعد الإجرائية للتحقيق الابتدائي.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف دراسة الموضوع في الاطلاع على دور ومهام قاضي التحقيق وفق قانون الإجراءات الجزائية ، و تسليط الضوء على ما ورد من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية خاصة تعديل سنة 2015 لمعرفة مدى التطور التشريعي في هذا المجال و معالجة موضوع متفرع بتنوع مهام ووظائف قاضي التحقيق ، والتعرف على الأدوار الرقابية التي تمارسها أطرف الدعوى العمومية على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار الموضوع في كون قاضي التحقيق لوحده يمثل هيئة قضائية قائمة بذاتها ، إذ زوده المشرع بصلاحيات واسعة مما يجعل من هذا الموضوع مجالا خصبا للدراسة والبحث ، إضافة إلى الرغبة والميول الشخصي في الدراسة والبحث في مهام وأوامر قاضي التحقيق ، ومعرفة الأوامر التي تشكل خطرا على حرية وحقوق الإنسان.

الدراسـات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السابقة جزئيات من هذا الموضوع ، وعليه سنتطرق لمجموعة من تلك الدراسات على النحو التالي:

سلطات قاضي التحقيق كدرجة أولى في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة العقيد أكلي محند ولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2015 – 2016.

استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2005 – 2006.

اشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة فيما يلي:

هل الإختصاصات التي خولها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق كفيلة في الكشف عن الجريمة و ادانة المتهم؟

المنهج المتبع

للإلمام بهذه الإشكالية ونظرا لتعقدها و تشعبها و محاولة منا لتجميع أبعاد وتفاصيل هذا الموضوع سلكنا **المنهج الوصفي** من خلال تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة ، كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** المناسب لطبيعة موضوع بحثنا.

خطة الدراسة

للإجابة عن الاشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين ، نتناول في الفصل الأول سلطات قاضي التحقيق في مجال التحقيق الابتدائي الذي قسم بدوره الي مبحثين ، تضمن المبحث الأول الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق و الذي تفرع هو الأخر إلى مطلبين ، بينما تضمن المبحث الثاني الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق ، و الذي قسم الي مطلبين ، أما بالنسبة للفصل الثاني فتضمن اختصاصات قاضي التحقيق كهيئة قضائية و الذي قسم الي مبحثين ، تناول المبحث الأول سلطات قاضي التحقيق في اصدار الاوامر القضائية ، و تفرع إلى ثلاثة مطالب ، أما المبحث الثاني القيود الواردة على اوامر قاضي التحقيق و قد قسم الي مطلبين كذلك.

و أنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت على مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

سلطات قاضي التحقيق في مجال التحقيق الابتدائي

الفصل الأول : سلطات قاضي التحقيق في مجال التحقيق الابتدائي

التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة ، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي تباشره الضبطية القضائية ، و يسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ، فهو بالتالي مستقل و محايد بين النيابة كسلطة اتهام و مرحلة المحاكمة ، فتنص المادة 1/68 ق.إ.ج[1] يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.

يلعب القاضي الجنائي من أجل إظهار الحقيقة دورا نشطا في البحث عن عناصر الاثبات وتقدير قوتها الثبوتية ويتخذ قراره وفقا لإقناعه الشخصي.

و قد كلف المشرع بهذا العمل في مرحلة التحقيق الابتدائي قاضيا فريدا هو قاضي التحقيق الى خوله سلطات معتبرة ، علي أن يمارسها هذا الأخير وحده ، و ذلك أن المشرع يولي اهتماما كبيرا لقيام هذا القاضي بنفسه باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.[2]

حيث سنتطرق إلى الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق (المبحث الأول)، ثم إلى الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق (المبحث الثاني).

[1] . أنظر المادة 1/68 من الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، .ج ر ، ع 48 ،الصادرة في 10 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 ،ج ر ، ع 12 مؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر ، ع 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015 إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17-07 ،مؤرخ في 27 مارس 2017 ،ج ر ، ع 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

[2] – محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الجزء الثالث ، ط1 ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر 1991 ، ص 304.

المبحث الأول : الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق

قد ينصب الاثبات الجنائي على وقائع مادية لا يمكن عادة إثباتها بالكتابة ، و هذه الأدلة الشفوية أو القولية التي تعد أدلة استنباطية يدركها العقل ، أو يستنتجها الفكر من تحليله للوقائع و الظروف أو الدوافع التي تلازم ارتكاب الجريمة ، يمكن أن تستمد من واقع الاعترافات و الأقوال المنطوقة التي ترد على لسان المتهم أو كل من عايش واقعه.[3]

حيث تتنوع اختصاصات قاضي التحقيق من استجواب الأشخاص (المطلب الأول)، إلى سلطة إصدار الأوامر القصرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مقابلة الأشخاص

يعتبر الاستجواب من أهم اجراءات التحقيق ، لأنه قد يفضي الى اعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل ادانته[4]، و من الناحية أخرى يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع و تفنيد الادلة القائمة ضده في الدعوى[5]، حيث تعتبر الشهادة من أقدم الوسائل وأعظمها مكانة وأكثرها استعمالا في مجال الإثبات الجنائي ، فالشهادة الصادقة خير معين للقاضي على تكوين عقيدته.

ومنه سنتناول الاستجواب (الفرع الأول)، ثم سماع الشهود (الفرع الثاني)، و أخيرا سماع المدعي المدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الاستجواب

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفس أقوال المتهم ، إما باعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه ، و اما بدفاع ينفى التهمة عنه.[6]

للاستجواب طبيعة مزدوجة لأنه وسيلة للإثبات والدفاع في نفس الوقت ويترتب على هذه الطبيعة ما يلي:

_ أنه إجراء من إجراءات جمع الأدلة حيث يجوز للمحقق الاستناد إليه في أية لحظة خلال التحقيق و بإمكانه إعادة استجواب المتهم كلما دعت الضرورة وهذا دون الإخلال بحرية المتهم في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

---

[1] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – الجزائر ، 2009 – 2010 ، ص 80

[4] . طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط 3 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، د.ت.ن،ص 49.

[5] . جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، د.ط ، دار المؤلفات القانونية ، لبنان ، 1931 ، ص ص 280 – 281.

[6] . مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ط 6 ، ج 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، .2014، ص 109.

ـ باعتباره من إجراءات الدفاع يجب استجواب المتهم من قاضي التحقيق و احاطته علماً بالدلائل المتوفرة ضده وتدوين أقواله بشأنها وما يريد إبداؤه من دفاع.[7]

أولا : مميزات الاستجواب

يجب على المحقق أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. وفي هذا الصدد ، فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه تعتبر عنصرا هاما لإعداد دفاعه[8].

وهو إجراء له قيمة قانونية نص عليه المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[9] ، لأنه إجراء يفيد المتهم في إحاطته بالتهمة ويضمن دفاعه.

1 : المناقشة التفصيلية

يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم ، عن طريق طرح أسئلة من جانب المحقق الذي قد يدفع المتهم إلى الكلام في موضوع الجريمة ، منكرا أو مقرا للأفعال المسندة إليه. فلا يكفي مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها ، هذا ما جعل الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات جمع الأدلة ، وينفرد بهذه الصفة على غرارها.

فلا يعد استجوابا سؤال المتهم عن التهمة التي يتم بمقتضاها مجرد توجيهها وإثبات أقواله بشأنها ، دون مناقشته فيها ، ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده.[10]

ولا يعد استجوابا إعادة تمثيل الجريمة باصطحاب المتهم لمكان الحادث لحضور المعاينة ، وإبداء أقواله بشأنها ، وعرض الأشياء المضبوطة عليه ليتعرف عليها ، لأن الهدف منها هو مجرد الاستفسار والتوضيح. فالمناقشة التفصيلية إذن تعد عنصرا جوهريا إهماله يمس بحق الدفاع[11].

2 : المجابهة بالأدلة

---

[7] . غسان مدحت الخيري ، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013، ص ص 146 – 147.

[8] . مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر ، 2005 – 2006 ،ص 24.

[9] . أنظر المادة 100 من نظَام المشرع الجزائرى الإجراء في القسم الرابع في المواد من 88 إلى 99 ق إ ج ج ، غير أنه لم يعرفها في ق إ ج ج.

[10] - l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire 1959, Paris:délestée P 116

[11] . محمد عبد الرحيم عنبر : الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ، ط 1 ، ج 2 ، د.د.ن،د.ب.ن ، 1973،ص 08.

وتتضمن مواجهة المتهم بأدلة الاتهام ، التي قد تؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى الجنائية ألا وهو الاعتراف ، كما تمنحه فرصة تفنيدها عن طريق إدلائه بأقوال تساعد على دفاعه فتبعد الشبهات القائمة ضده.

فالإجراء الذي لا يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده لا يعد استجواب بالمعنى الضيق له ، كاستجواب بحث الشخصية الذي يهتم بدراسة الظروف الشخصية والاجتماعية التي تحيط بالمتهم ، فهو لا يبحث في أدلة الاتهام ، ولا يوجد له أثر في إثبات الجريمة أو نفيها. فالغرض منه هو البحث عن ظروف المتهم التي ساعدت على ارتكابه الجريمة لاتخاذ الجزاء الأكثر ملائمة مع حالته.

كما أن حضور المتهم أثناء سماع الشاهد لا يعد مواجهة ، وإن طلب منه المحقق إبداء ملاحظاته حول امتثال الشاهد ، ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي دون ما استرسال في المواجهة بالأدلة ومناقشتها .[12]

ثانيا : طبيعة الاستجواب

يتميز الاستجواب عن باقي إجراءات التحقيق الأخرى ، بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة ، فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب ، وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع للمتهم ، فهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معا ، يعتبر واجبا على المحقق باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات ، كما يعد حقا للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع.[13]

1 : الاستجواب اجراء تحقيق:

الاستجواب بوصفه أداة اتهام ، فقد يؤدي إلى الدليل الأقوى ، الذي هو الاعتراف ، فيرتاح القاضي ويزول عنه الشك في الاتهام ، لأن الاعتراف نادرا ما يكون تلقائيا ، فيسعى إليه القاضي عن طريق الاستجواب. فمواجهة المتهم بالأسئلة الدقيقة قد تؤدي به لأن يصرح بأقوال وإن لم تشكل اعترافا ، قد تؤخذ منها قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده فالقاضي يكون عقيدته من سلوك المتهم وتصرفاته ، خاصة وأن النظم الجنائية الحديثة ، استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة إثبات لها أهميتها في الدعوى.[14]

2 : الاستجواب وسيلة دفاع

[12] . طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د. ط ، دار المحمدية العامة ، د.ب.ن ، 1996 ، ص 48.

[13] . مسوس رشيدة ، المرجع السابق ، ص 26.

[14] . مسوس رشيدة ، المرجع نفسه ، ص 27.

الاستجواب ينشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور[15]، حيث يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده ، فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه ، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه. فقد تكون أقواله مصدر دليل للقاضي لنفي التهمة عنه ، كما يساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة من ناحية أخرى.

ويترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي ، ليدافع عن نفسه وأكدت على هذا الحق المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[16] لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، كدعوة المحامي للحضور وإطلاعه على ملف الدعوى ، وهذه لا يستفيد منها المتهم إلا عن طريق استجوابه ليتمتع بهذه الحقوق. مما جعل **le Poitevin** يقول أن الغرض من الاستجواب هو تجهيز دفاع المتهم فحسب.[17]

أما إذا كان المتهم فارا من وجه العدالة ، أو رفض المثول أمام المحقق بعد استدعائه قانونا ، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب ، وإذا كان الاستجواب ممكنا إلا أن المحقق أغفل مباشرته ، فذهب الرأي إلى بطلان التحقيق كله بحجة أن التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة اتهام.[18]

ثالثا : ضمانات المتهم في الاستجواب

تكرس ضمانات الاستجواب باعتباره عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة من الشروط والقيود التي وضعها المشرع على جهات التحقيق ذاتها[19].

_ الاستجواب إجراء قضائي.

- استجواب المتهم ولو مرة واحدة.

_ حرية المتهم في الإدلاء بأقواله.

---

[15] . تنص المادة 45 من الدستور على أن (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون)

[16] . درياد مليكة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، ط 1 ، منشورات عشاش ، د.ب.ن ، 2003،ص 97.

[17] . محمد عبد الرحيم عنبر ، المرجع السابق ، ص 10.

[18] . توفيق محمد الشاوي : بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع 21 ، سنة 1951 ، ص 253.

[19] . عمالي ربيحة ، سلطات قاضي التحقيق كدرجة أولى في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة - الجزائر ، 2015 – 2016 ، ص 28.

_ عدم تحليف المتهم اليمين.

_ حق المتهم في الاستعانة بمحام.

_ تحرير محضر الاستجواب.

الفرع الثاني : سماع الشهود

نظَم المشرع الجزائرى الإجراء في القسم الرابع في المواد من 88 إلى 99 ق إ ج ج[20] ، غير أنه لم يعرفها في هذا القانون.

الشهادة هي إثبات واقعة معينة[21] أو معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضى التحقيق.[22]

بعد التطرق إلى أقوال الشهود(أولا)، نتناول بعد ذلك إجراءات سماع أقوال الشهود (ثانيا).

أولا : سماع أقوال الشهود

يستدعى قاضى التحقيق الشاهد برسالة عادية أو مضمنة بعلم الوصول أو اللجوء للطريق الإداري و يجوز الحضور طواعية و الاستدعاء بالقوة العمومية حسب المادة 88 /1 من ق.ا.ج.[23]

حيث تتمثل أهمية سماع هذه الأقوال فيما يلي:

_ الشهادة في هذه المرحلة قد يكون لها الأثر الكبير في القضاء بالإدانة أو البراءة ، لأن الشخص الذي شاهد الجريمة أو لديه معلومات عنها ، تكون أقواله أكثر تلقائية ، بحيث تأتي معبرة عن حقيقة ما حدث ، فيدلي بمعلوماته عن الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث.[24]

---

[20] . أنظر المواد 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93،94،95،96،97،98،99 من الأمر رقم 66 -155 ، المرجع السابق.

[21] . ريمون فيصل بن محمد الأخضر بن الطاهر، أهمية دور قاضى التحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2013 – 2014 ، ص 120.

[22] . أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د.ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 39.

[23] . تنص المادة 88 من الأمر 66 -155 ، المرجع السابق علي ما يلي : "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته – وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإدارى ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية".

[24] . بوعزيز شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م 1، ع 7، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، أوت 2017 ، ص 320.

الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و ضبط هذه الأقوال في الغالب قصيرا ، و عليه فضابط الشرطة القضائية هو أول من يتصل بالجريمة ، و يباشر بسماع الأقوال فور وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ببرهة وجيزة ، حيث لا تزال أحداث الجريمة راسخة في ذهن الشاهد فيدلي بإفادته عنها[25] و قبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها بإفادته عنها.

ثانيا : إجراءات سماع أقوال الشهود

لضمان قيمة الشهادة وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد ، تتمثل في التزامات مفروضة على الشهود ، و في المقابل حقوق يتمتعون بها ، التي تعتبر في نفس الوقت واجبات على ضباط الشرطة القضائية اتجاه الشهود ، إلا أن إجراءات سماع أقوال الشهود في هذه المرحلة تختلف عن الإجراءات التي أوجبها القانون لسماع الشهود في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وعليه يمكن تقسيم الإجراءات إلى قسمين ، القسم الأول يتعلق بواجبات الشهود والقسم الثاني بواجبات ضباط الشرطة القضائية.[26]

في مرحلة جمع الاستدلالات يجوز لضابط الشرطة القضائية في التحريات العادية استدعاء الشهود وسماعهم ، ولكن إذا رفضوا الحضور ، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبار الشهود على الحضور لتقديم شهادتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من وكيل الجمهورية[27] ،حسب نص المادة 1/65 من "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[28] "يجوز لضابط الشرطة القضائية ، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية ، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للاستدعاء بالمثول" و هذا راجع لطبيعة مرحلة الاستدلالات التي تتسم بالتجرد من وسائل القهر و الإرغام ، و بالتالي الامتناع عن الحضور في هذه المرحلة لا يعد جريمة.

أجازت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[29]، لضابط الشرطة القضائية أن يمنع الحاضرين في حالة التلبس بالجريمة من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ، وهو ما يسمى بالتحفظ على الأشخاص ، و له أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة إذا لم يوجد الشاهد في مكان الجريمة.

الفرع الثالث : سماع المدعي المدني

[25] . أحمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد ، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر العربي ، مصر،2007 ،ص 24.

[26] . وزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي و الوطني ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر،2014،ص 64.

[27] . جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، (دراسة مقارنة) ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر،2013 ،ص 328.

[28] . أنظر المادة 1/65 من الأمر 66 – 155 ، المرجع السابق.

[29] . أنظر المادة 50 من لأمر 66 – 155 ، المرجع نفسه.

الإدعاء المدني هو إجراء استثنائي لتحرك الدعوى العمومة أجازه المشرع بموجب المادة 72 ق.إ.ج لكل شخص يرى أنه مضرور من أي فعل مجرم أن يحرك الدعوى العمومية ، كما أجاز له التدخل بصفته طرفا في الدعوى وفي أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم عملا بنص المادة 74 ق.إ.ج ، و يظهر الطرف المدني في الدعوى أمام قاضي التحقيق إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و إما طرفا متدخلا بعد أن يتصل القاضي بالطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية.[30] وبالنظر لما يمكن للمدعي المدني أن يدلي به من معلومات قد تفيد في إظهار الحقيقة باعتباره ضحية الفعل الإجرامي ، كان من الأسباب التي جعلت المشرع يخول لقاضي التحقيق استدعاؤه للحصول منه على المعلومات الازمة عن الواقعة محل الدعوى.[31]

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شهادة شاهد أو اجراء معاينة لإظهار الحقيقة.[32]

وحسب نص المادة 105 من ق.إ.ج ،لا يجوز له سماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ، ويجب وضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه خلال(42) ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة[33] ، فقد خصه المشرع بنفس مكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني ، فهو خصم للمتهم لا يمكن سماعه كشاهد بعد أداء اليمين نتيجة لتعارض الصفتين.[34]

المطلب الثاني : سلطة إصدار الأوامر القصرية

لقد خص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية قاضي التحقيق بسلطة إصدار الأوامر التي تختلف بحسب مراحل التحقيق وتتعلق بالمتهم أو بالتحقيق نفسه.

الفرع الأول : الأمر بالإحضار

[30] . عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، د.ط، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2015 ،ص 243.

[31] . ساخي اسماعيل ، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص : علم الإجرام والعلوم الجنائية ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، الجزائر ، 2017-2018، ص 12

[32] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، د.ط ، دار هومة ،الجزائر ، 2009 ، ص 103.

[33] . عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 244.

[34] . ساخي اسماعيل ، المرجع السابق ، ص .13

طبقا للمادة 110 من ق. إ.ج فإن أمر الضبط والإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومتوله أمامه على الفور. [35]

وهو أمر يتضمن فرضين ، الفرض الأول : هو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق ، والفرض الثاني : إحضار عنوة أو قس بواسطة القوة العمومية. [36]

الهدف من أمر الإحضار هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق ، فهو أحد إجراءات التحقيق الذي يلجأ إليه هذا الأخير بغرض تسهيل البحث عن الحقيقة. [37]

وقاضي التحقيق بإمكانه اللجوء إلى أمر (مذكرة) الإحضار بخصوص:

- أية جريمة يحقق فيها جناية أو جنحة أو مخالفة.
- أي شخص سواء كان له موطن معروف أم لا.
- كل شخص يحتمل هروبه أم لا يولي العناية اللازمة لأوامر قاضي التحقيق.

وبالتالي لا يجوز إصدار أمر بالضبط والإحضار ضد الشاهد ، إلا أنه بموجب المادة 97 فقرة 1 و المادة 38 فقرة 2 من ق.إ.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالحضور بواسطة القوة العمومية ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه ، وهو يختلف عن أمر الضبط والإحضار الذي يصدره فقط ضد المتهم.

يجب أن يشمل أمر الضبط والإحضار هوية المتهم وصفة القاضي الذي أصدره وأسمه والتهمة المنسوبة إلى المتهم والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب منه ويوقع ويوضع عليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك الوطني بحسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية.

القاعدة العامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعنى لاسيما إذا كان من الأوامر الماسة بالحريات الأساسية للأفراد.

فبعدما يصدر قاضي التحقيق أمر بالضبط والإحضار ، يحول هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق للتأشير عليه وإرساله بمعرفته من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط4 ،2014 ، ص 194

[2] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط 2015 ، ص 453-454

[3] عمارة فوزي قاضي التحقيق (أطروحة دكتورة) ، تخصص العلوم ، غير منشورة كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة ، 2010 ، ص 262.

العمومية الموجود في دائرة اختصاص مسكن المعني إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة اختصاص هذه المحكمة فإن وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاصه مسكن المعني ، ليقوم الأخير بإرساله للتنفيذ بمعرفة المكلف بذلك. [38]

أما إذا كان المتهم محبوسا لسبب أخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق المشرف على مؤسسة إعادة التربية الذي يقدم له نسخة من الأمر حسب نص المادة 1/111 من ق.إ.ج ، هذا في الحالة العادية.

أما في حالة الاستعجال فبإمكانه إذاعة الأمر بجميع وسائل الإعلام ويجب في هذه الحالة تبليغ جميع البيانات الجوهرية لأصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ورجل القضاء الذي أصدر الأمر وعند إحضار المتهم لابد من سماع أقواله على الفور من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف[39] ، أن يرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك العاملان فيحمل إقامة المتهم ويقوم هؤلاء بالتأشير على ذلك الأمر ثم يرسلانه إلى قاضي الأمر ومعها محضر الخاص بإجراءات البحث السلبي عن المتهم حسب نص المادة 155 من ق.إ.ج[40]

بمجرد تسليم المكلف بتنفيذ أمر الإحضار يشرع في عملية البحث عن الشخص المطلوب في موطنه المبين في الأمر وعند العثور عليه يقوم بالتأكيد من هويته ويعرض عليه أمر (مذكرة) الإحضار ويسلمه نسخة منه ، ثم يقوم المكلف بالتنفيذ بتحريره محضر عليه توقيع المعنى[41].ويقوم بتقديمه إلى وكيل الجمهورية وفي هذه المرحلة نكون أمام ثلاث وضعيات :

أولا : ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق

يساق المعني أمام قاضي التحقيق وذلك عند ضبطه في دائرة اختصاص هذا الأخير والذي يقوم باستجوابه في الحال بمساعدة محاميه ، وبالرغم من وجوب فورية إجراء الاستجواب ، إلا أنه مع ذلك قد تطرح مسألة جاهزية قاضي التحقيق لإجرائه ، مادام أنه يجهل الوقت وحتى اليوم الذي يقتاد فيه المعني أمامه.

وأمام هذا العذر يقدم المعني أمام وكيل الجمهورية الذي يتطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاضي أخر من قضاة الحكم بالمحكمة ، أن يقوم باستجواب المعني به إلى المحكمة وليس سندا لاقتياد إلى المؤسسة العقابية

[1] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 194 . 195

[39] – عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 262.

[40] – قادري أعمر ، أطر التحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر د ط 2013 ، ص ص 271 . 272.

[4] – وفقا لما تقتضيه المادة 115 من القانون 82 -03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ، ر ، العدد 7 ، الصادرة في 16 فبراير سنة 1982 ، ص 264.

ثانيا : ضبط المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق

في حال وجود المتهم خارج نطاق الدائرة الإقليمية لاختصاص قاضي التحقيق ، فإن المأمور بالحضور يساق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا فيستجوبه عن هويته ، يتلقى أقواله ، مع تنبيهه بأنه حر بالتزام الصمت بعدم الإدلاء بأية أقوال ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المصدر لأمر الإحضار ، وفي حالة معارضة المتهم لإحالته إلى قاضيه الذي أمر بإحضاره مبديا حججا جدية تنفي التهمة وتدحضها فيقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية

ثالثا : تعذر العثور على المعني بأمر الضبط والإحضار

إن الأمر بالضبط والإحضار ليس شرط أن ينتهي بالعثور على من صدر ضده ، وفقا لنص المادة 115 من ق.إ.ج يقدم المأمور القضائي المكلف بتنفيذ أمر الإحضار ذلك الأمر إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم.

وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصرف في التحقيق.

الفرع الثاني : الأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض من أهم وأخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا على السلطة المخولة له والتي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حق وهو الحق في حرية التجول ، وقد عرفته المادة 119 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[42] بأنه "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

يستخلص من هذه الفقرة أن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ، ولما كان يمس بالحرية الشخصية ، حرص المشرع على تضييق نطاقه إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق لا أكثر ، وعليه يتضح لنا أن المشرع وإن اعترف بالقبض كإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي ، إلا أنه وضع شروطا يتوجب على قاضي التحقيق التقيد بها قبل إصداره ويمكن إجمالها فيما يلي :

[42] – إسحاق إبراهيم ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ، ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993، ص 140

أولا : أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة ، وهذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس والمخالفات ، وهو شرط مستفاد من الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها : وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي جنحة معاقب عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

ثانيا : يتعين على قاضي التحقيق قبل إصداره الأمر بالقبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره وإن كان رأي غير ملزم له [43]

ثالثا : يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر بالقبض خلال ثمانية وأربعون ساعة (48) من حبسه ، فإن لم يستجوب ومضت هاته المهلة جاز للمشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق إن كان متواجدا أو إلى قاضي أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلى سبيله ، حيث إذا بقيا في المؤسسة العقابية أكثر من الأجل المحدد قانونا دون أن يستجوب أعتبر حبسا تعسفيا ويسأل المتسبب في ذلك جزئيا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي"

وفضلا عن هذه الشروط فإن هناك شروط أخرى أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق التقيد بها قبل إصداره الأمر بالقبض [44] ، وهي تقريبا نفس الشروط بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- بيان إسم القاضي الذي أصدره.
- ذكر هوية المتهم ونوع التهمة.
- الإشارة إلى المواد القانونية التي ستطبق بشأن الجريمة المنسوبة إليه.
- ذكر تاريخ صدوره وإمهاره بتوقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره.

كما لا يجوز إصدار أمر بالقبض على المتهم دون توافر أدلة قوية تبرر القبض عليه ، وغني عن البيان إذا بطل القبض لعدم مشروعيه أو لعيب في شكله بطل بالتالي كل دليل مترتب مباشرة عليه أيا كان نوعه.

[43] – أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، برتي للنشر ، الجزائر 2014 ، ص ص 117 – 118.

[44] – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1 ، دار شهاب ، باتنة (الجزائر) ص ص 274 -275

وخلاصة القول بعد أن بين أهم القيود التي يجب على قاضي التحقيق التقيد بها حين إصدار الأمر بالقبض ، فإن القبض في غير الأحوال المبينة سابقا يعد تعرضا إن لم نقل انتهاكا للحريات الشخصية المعاقب عليها طبقا للمادة 107 من قانون العقوبات التي تنص "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة الى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد"

الفرع الثالث : مذكرة الإيداع

وفقا لما جاء في نص المادة 117 /1 من ق . إ . ج فإن الأمر بالإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم.

نص المشرع الجزائري بأنه "لايجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة" [45]

فلا يصدر هذا الأمر من قاضي التحقيق إلا بالشروط التالية:

أولا : أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم تكون جنحة معاقبا عليها بالحبس أو يكون متابعا بجناية.

ثانيا : أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم : ويصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول ولكن يمكن أن يصدر أيضا في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون المتهم مفرجا عنه إذا اخل بالالتزامات الواجبة عليه ، كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه في الموضوع أو لإجراء مواجهة معه أو إخلال المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية بالتزامات الرقابة المفروضة عليه ، أو لظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المتهم أو الجريمة.

ثالثا : أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت والمنصوص عليه في المادة 123 مكرر من ق. إ .ج المبلغ شفاهه إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضا بحقه في استئنافه في أجل 3 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر

رابعا : لا يجوز إصدار مذكرة إيداع في جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو مخالفة.

[45] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الجزائر ، المرجع السابق ، ص 200.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية إذا ما قرر متابعة المتهم بارتكاب جنحة معاقبا عليها بالحبس عن طريق إجراءات التلبس أن يصدر أمر بالإيداع ضده ، إما في حالة ارتكاب المتهم جنحة متلبس بها طبقا للمادة 59 من ق .إ ج ، وإما لأن المتهم بارتكاب جنحة في غير حالة التلبس لم يقدم ضمانات كافية للحضور طبقا لنص المادة 117 فقرة 3 من ق . إ .ج على أن يحال في كلتا الحالتين للمحاكمة أمام قسم الجنح خلال الثمانية أيام التي تلي إصدار أمر بالإيداع الصادر من طرفه وذلك حسب نص المواد 59 ، 338 فقرة 117-1 فقرة 3 من ق .إ .ج

يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب و إذا فر المتهم من أيدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع ، يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية حسب المادة 117 فقرة 2 من ق .إ .ج

بعد إصدار قاضي التحقيق لمذكرة الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها [46] ، وهذا حسب نص المادة 4/109 من ق .إ ج

يتم تنفيذ أمر الإيداع عن طريق رجال القوة العمومية ويتم ذلك بنسختين ويقوم العون بأمر من ضباط الشرطة القضائية باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية ويسلمها لرئيسها ويقوم هذا الأخير بتقديم إقرار للعون باستلام المتهم والتأشير على حدى النسختين وبعد إعادتها إلى الجهة التي أصدرت أمر الإيداع وتحفظ الثانية في ملف المتهم الموجود بالحبس ، وفي حالة ما إذا لم يبلغ المتهم بالأمر الصادر ضده لابد من تبليغه واقتياده إلى المؤسسة العقابية.

وقد نصت المادة 110 من ق .ع على كل مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين يكون قد أرتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج ، [47] تبقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية إلى أن تضع لها الجهة القضائية المختصة حدا أو تسقط بقوة القانون.

وإذا كان حجز الشخص الذي ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناءا على أمر(مذكرة) بالإحضار واعترض على تحويله ، لا يعد إلا إجراء مؤقت الهدف منه وضع هذا الأخير تحت يد القضاء إلى حين تقرير قاضي التحقيق ما

[1] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الجزائر ، المرجع السابق ، ص 201.

2 – أنظر القانون رقم 82 – 04 ، الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 156 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج . ر ، العدد 7 ، الصادرة 16 فبراير 1982 ، ص 320.

سيأخذه بشأن تحويله وذلك حسب نص المادة 114 فقرة أخيرة من ق .إ .ج ، وثم تقرير وجوب وضعه في الحبس المؤقت من عدمه فإن بالمقابل تاريخ تنفيذ مذكرة الإيداع هو الذي يمثل نقطة بداية الحبس المؤقت.[48]

يستشف من نص المادة 13 من قانون تنظيم لسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن يتم تسليم المكلف بتنفيذ مذكرة الإيداع المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية وتسوية وضعيته بتسجيله بمستند الإيداع الموجود على مستوى كل مؤسسة عقابية.[49]

توقف أثار الإيداع سواء بالإفراج المؤقت أو التلقائي أو القانوني أو بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى

المبحث الثاني : الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق

يمكن حصر هذه الأوامر المتعلقة التي تعد ضمن الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق ، في نوعين تتمثل في الصلاحيات العملية الممنوحة له بصفة شخصية (المطلب الأول) ، و الصلاحيات الممنوحة له بإعمال أليه المساعدة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الصلاحيات العملية الممنوحة لقاضي التحقيق بصفة شخصية

قاضي التحقيق لا ينحصر عمله في مكتبه ، ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية ، بل أن ميدانه أوسع من مكتبه ، ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي[50] ، مما يدعوه للانتقال إلى المعاينة (فرع أول)، أو التفتيش (فرع ثاني) أو الحجز(الفرع الثالث).

الفرع الأول : الانتقال للمعاينات المادية

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية ، أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها.

أولا : مفهوم المعاينة

"يقصد بالمعاينة المناظرة والمشاهدة وقد يطلق عليها فحص المكان واثبات حالته فور الانتقال إليه ، أي إثبات

[48] – عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 278.

[2]– أنظر القانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج . ر العدد 12 ، الموافق 13 فبراير سنة 2005 ، ص 11.

[50] . بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، ط 11 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ص 83.

حالة الأشخاص والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة و اثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من أدلة".[51]

من خلال التعريف يمكن أن تستخلص ثلاثة عناصر للمعاينة:

1 : **معاينة مكان الجريمة أو الحادث:** معناه معاينة الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة ، سواء كان مكان ارتكابها ، أو الطريق المؤدي إليه ، وكذا طريق الخروج منه.

2 : **معاينة الأشياء:** وهو ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء ظاهرة أو خفية وان تطلب الأمر الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية ، وخبرة الخبراء ، ومعاينة الأدوات المستعملة في الجريمة ، وما تحمله ، وما أحدثته من آثار ، و اثبات معالمها وأوصافها وبياناتها.

3 : **معاينة الأشخاص:** أي الحالة التي يكون عليها الضحية ، أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب جريمة ، وبصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث وما يوجد عليهم من آثار لها صلة بالجريمة ، سواء على جسمه أو ملابسه[52] للمعاينة أهمية بالغة ، إذ تعطي المحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات و آثار ، وتفحص عن مرتكبيها وتعبر عن كيفية تنفيذ الجريمة من بدايتها حتى نهايتها ، لذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي المحقق والمحكمة ، بل قد تفوق اعتراف المتهم حيث تكمن أهميتها فيما يلي:

_ الوقوف على حالة المكان ومعالمه وحدوده ومواقع الأماكن التي تحيط به.

_ اثبات وقوع الجريمة ونوعها وتكشف عن تفاصيل ارتكابها.

_ تبين المعاينة مكان دخول وخروج الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.

_ تساعد على تحديد وقت ارتكاب الجريمة التقريبي.

_ تكشف المعاينة الآثار المادية في مكان ارتكاب الجريمة التي خلفها الشخص الجاني أو الأداة المستعملة.

_ تساعد على معرفة أسباب ودوافع الجريمة وتفيد في تحديد عدد مرتكبيها[53].

ثانيا : إجراء الانتقال للمعاينة

[51] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 106.

[52] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،المرجع نفسه ، ص 107.

[53] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،المرجع نفسه ، ص 107 – 108.

يكون ذلك بانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر ذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[54].

كما يسمح لقاضي التحقيق بالانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة التي سيباشر فيها وظيفته للقيام بإجراءات التحقيق رفقة كاتب ضبط إذا ادعت الضرورة ذلك وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته الذي بدوره سينتقل إلى دائرة اختصاصه مع ذكر الأسباب التي أدت انتقاله ، حسب نص المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية[55].

لإجراء معاينة سليمة يجب إتباع قواعد عملية تتمثل فيما يلي:

1 : **سرعة الانتقال إلى مكان الحادث:** وذلك كي يسهل على القاضي المحقق للوقوف على مسرح الجريمة كما تركه الجاني قبل أن يحصل على تغيرات بقصد أو بغير قصد ، ولكي يتمكن من وضع يده على الآثار التي يتركها الجاني في مكان الحادث قبل أن يمضي عليها الوقت و تتأثر بأي عامل.[56]

2 : **الدقة والتأني ودقة الملاحظة:** أي النظر إلى كل شيء نظرة الفاحص ، فلا يدع شيئا دون أن يفحصه ويصفه وصفا دقيقا مهما صغر شأنه ، فلا يستهين بالأشياء البسيطة لأنها قد تكون هي الدليل المادي القطعي في القضية ، كما توجب الدقة أن لا يتم مسك شيئا في مكان الجريمة قبل أن يوصف هذا الشيء أو يحدد مكان وجوده والوضع الذي كان عليه وما حوله من آثار.

3 : **الترتيب المنطقي** : أي وصف المكان وصفا منتظما مرتبا بما يساعد على نقل الصورة الجيدة ، والمعاينة المرتبة و اثبات كل شيء له علاقة بالجريمة فإن كان الوصف يصفه من الخارج أولا والطرق المؤدي إليه ، ثم ينتقل إلى وصف مداخله قبل وصفه من الداخل مع مراعاة دائما الترتيب سواء تعلق الأمر بوصف المكان أو الأشياء أو الأشخاص وما وجدت عليهم من آثار.[57]

4 : **المحافظة على مكان الجريمة** : أي وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب عليه أحد ويبقى على حالته الصحيحة ، بما يضمن عدم إحداث أي تغيير عليه قد يسيء إلى التحقيق ويؤدي إلى عرقلة إجراء

[54] . أنظر المادة 79 من الأمر رقم 66 – 155، المرجع السابق.
[55] . أنظر المادة 80 من الأمر رقم 66 – 155 ، المرجع نفسه.
[56] . محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 110.
[57] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 110.

معاينة تكميلية على ضوء ما يشهد به الشهود ، أو ظهر من مستجدات أثناء التحقيق ، أو لتدرك أمر فإن للقاضي المحقق عند المعاينة الأولى.[58]

5 :عمل رسم هندسي لمكان الجريمة : أي وضع رسما هندسيا لمكان الجريمة ، وحتى صور شمسية عنه أو بواسطة أي وسيلة تصوير أخرى.[59]

ثالثا : محضر المعاينة

وجبت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق تحرير محضرا بما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة بصحبة كاتب التحقيق.

حيث يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى الأماكن للمعاينة ، ثم يتم سرد جميع العمليات التي قام بها في تلك الأماكن والنقاط التي تم تسجيلها أثناء المعاينة ووقت انتهاء إجرائها ووقت العودة إلى مكتبه ، ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه ، وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم عند الاقتضاء وبالإضافة إلى محضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر المعاينة مع تقرير بالصور التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها.[60]

الفرع الثاني : التفتيش

التفتيش هو "هو إجراء من إجراءات التحقيق التي من شأنها أن توفر أدلة مادية تفيد بارتكاب الجريمة وعلاقة شخص معين بها ، لذلك يتعين على قاضي التحقيق الاهتمام بهذا الإجراء".[61]

حيث يعتبر التفتيش يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وليس إجراء من إجراءات الاستدلال بمعنى أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية لدخول إلى المنازل و اجراء التفتيش فيها إلا بتفويض أو رخصة من السلطات القضائية وذلك لما ينطوي عليه مثل هذا الإجراء من المساس بحرمة المسكن وأسرار الأشخاص وحرماتهم.

[58] . عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 247.

[59] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 112.

[60] . حزيط محمد ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، د. ط ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018 ،ص 277.

[61] . حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص114.

و عليه نتطرق إلي أنواع التفتيش(أولا)، ثم شروطه(ثانيا).

أولا : أنواع التفتيش

للتفتيش نوعان وهما تفتيش المنازل(1) وتفتيش الأشخاص(2).

1 : **تفتيش المنازل**

حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات[62] "يعد منزلا مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن و ان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج أو السور العمومي"

من خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط ، و انما اتسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمرآب والسطوح والشقة المفروشة ومقرات الشركات والمحلات المهنية.[63]

أ: التفتيش الذي يجري في منزل المتهم

يخضع التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق في منزل المتهم إلى شروط المقررة في المواد 45 إلى 47 ق إ ج ج (المادة 82 ق إ ج ج) وهي نفس المقررة لضباط الشرطة القضائية ويتميز القانون بين التفتيش عندما يتعلق الأمر بالجرائم العادية والتفتيش عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة.

أ– أ : في الجرائم العادية

ـ حضور المتهم عملية التفتيش : نصت عليه المادة 45 فقرة 1 من ق إ ج ج وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مكتبه ، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له ، و اذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[64]

[62] . أنظر المادة 335 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 2006/12/20، ج ، ر، ع 84 ، المؤرخة في 2006/12/24.

[63] . حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 115 – 116.

[64] . أنظر المادة 1/45 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق.

_ القيام بالتفتيش في الفترة ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا ونصت عليها المادة 47 فقرة 1 من ق إ ج ج على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا[65].

غير أن المادة 47 المذكورة أوردت في ذات الفقرة استثناءا لهذه القاعدة حالا يجوز فيها إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور آنفا ويتعلق الأمر بالحالات التالية : طلب صاحب المنزل النداءات الموجهة من الداخل ، وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.[66]

_ **ضمان احترام السر المهني:** نصت عليه المادة 45 فقرة 3 من ق إ ج ج بقولها "...غير أنه يجب عند تفتيش أماكن شغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر...".

أ–ب : في بعض الجرائم الخاصة : نصت عليها المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج وتتمثل من الجرائم في"... جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ...".[67]

حيث نصت على عدم تطبيق الشروط التي يخضع لها التفتيش في الجرائم العادية بالنسبة لحضور المتهم عملية التفتيش وما يترتب عن ذلك.

كما نصت المادة 47 فقرة أخيرة من ق إ ج ج على جواز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل والنهار وفي كل مكان عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة السالفة الذكر.

ب :التفتيش الذي يجري في منزل الغير : يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى الشروط الثلاثة السالفة الذكر وهي حضور صاحب المنزل وميعاد التفتيش وضمان احترام السر المهني وحسب نص المادة 83 من ق إ ج ج[68] "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش

[65] . شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة) ، د. ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016 ، ص 57.

[66] . أنظر المادة 47 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق.

[67] . أنظر المادة 45 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع نفسه.

[68] . أنظر المادة 83 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع نفسه.

فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإذا لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية ".

2 : **تفتيش الأشخاص** : على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على سلطة قاضي التحقيق بتفتيش الأشخاص إلا أن هذا التفتيش من وجهة نظرنا جائز باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تفيد في إظهار الحقيقة فقاضي التحقيق طبقا للمادة 68 من ق إ ج ج يجوز له اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة و اذا كان تفتيش الأشخاص إجراء يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة فلقاضي التحقيق سلطة اتخاذ مثل هذا الإجراء مادام أن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر في المادة 68 المذكورة أعلاه إجراءات الكشف عن الحقيقة بل خول قاضي التحقيق سلطة تقديرية في تحديدها والقيام بها.[69]

ثانيا : شروط التفتيش

إن المشرع وضع قيودا مشددة ، الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها وتتجسد هذه القيود في الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد من توافرها للإقدام على إجراء التفتيش.

1 : **الشروط الشكلية للتفتيش** : لا يحتاج قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية لإجراء التفتيش بنفسه ، ويمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه فإذا انتقل لإجراء التفتيش أخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته ، ويكون قاضي التحقيق مصحوبا بكاتب التحقيق ويقوم بتحرير أمر بالانتقال للتفتيش ، وعند وجوده بعين المكان يمكنه في حالة المقاومة الاستعانة بالقوة العمومية ، كما يمكنه فتح الأقفال إن تطلب الأمر ذلك ، ويمكنه الاستعانة بالتقنيين المؤهلين إن تطلب الأمر ذلك بناءا على تسخيرة مكتوبة ، ويمكنه تسخير القوة العمومية مباشرة لمواصلة التفتيش ويحرر محضر بجميع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش ، ويقوم الجرد بجميع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في إحراز مختومة.[70]

2 : **الشروط الموضوعية:** تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

_ أن تكون الجريمة وقعت فعلا وأن توصف بجناية أو جنحة.

[69] . شملال علي، المرجع السابق ، ص60.

[70] . حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ، ص118.

_ أن يكون هناك إتمام جديا قائم ضد شخص معين بالذات سواء كان صاحب المسكن موضوع التفتيش متهما أصليا أو شريكا أو محرضا حائزا على أشياء لها علاقة بالجريمة.

_ أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معينا ومحددا تحديدا كافيا ، وأن يكون الغرض من تفتيشه الحصول على أدلة أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة.[71]

الفرع الثالث : الحجز

قد تضبط بعض الأشياء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي لاحتمال فائدتها في إثبات الجريمة وتظل هذه الأشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية وقد تكون بعض هذه المضبوطات لازمة للفصل في الدعوى أو تكون حيازتها في ذاتها جريمة مما يوجب مصادرتها ، إلا أن البعض الآخر قد لا يكون كذلك وهنا يثار السؤال عن إمكان ردها أو إعادتها إلى من كانت في حوزته.

يفترض الرد وجود هذه الأشياء فعلا تحت يد القضاء فلا تجوز مطالبة عليه بإلزام المتهم برد المسروقات الموجودة في حوزته والتي لم تضبط فعلا كما يفترض أن هذه الأشياء لازالت قائمة بذاتها ، فلا يطبق الحل العيني أما القضاء الجزائي كقاعدة عامة فلا يجوز المطالبة بالأشياء التي اشتراها المتهم بالنقود المسروقة ، ولكن أجاز القضاء الفرنسي المطالبة بالثمن الذي بيع به الشيء المسروق.[72]

قد نظمت المادة 86 من ق إ ج ج أحكام الرد فيقدم طلب الرد من المدعي المدني أو المتهم أو أي شخص يدعى بأنه له حقا على الشيء المضبوط ، ولو لم يكن طرفا في الدعوى العمومية ، ومع أن النص لم يشر إلى النيابة العامة ، نظرا لأنها لا تحوز الأشياء المضبوطة وليس لها أية حقوق عليها ، فإنه يجوز لها استنادا إلى حقها ففي تقديم الطلبات أن تطلب من تلقاء نفسها رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها خاصة إذا ترتب على حجزها تحت يد القضاء ضرر ما أو كانت عديمة الجدوى ويشترط أن يكون حق طالب الرد على الشيء ليس محلا لمنازعة جدية من الغير وإلا فان القضاء الجزائي لا يختص بالفصل في الطلب[73].

[71] . بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 89.

[72] . أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د.ط ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 244 – 245.

[73] . شملال علي ، المرجع السابق ، ص 57.

يبلغ طلب الرد المقدم إلى قاضي التحقيق من المتهم أو المدعي المدني للنيابة ، كما يبلغ طلب لكل من الخصوم الآخرين ويبلغ طلب المقدم من الغير للنيابة والمتهم لكل خصم آخر (مادة 86) حتى يتيسر لمن يشاء منهم أن يقدم ملاحظاته بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه مادة 86 ،ويستقل قاضي التحقيق بالفصل في طلب الرد حسب تقديره لزوم الأشياء المطلوب ردها للسير في الدعوى موضوع التحقيق دون أي دعوى أخرى أو وجوب مصادرتها لتحريم حيازتها ، ويكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقد ضبطها ، أو من فقد حيازتها بالجريمة ، متى ثبتت حيازتها على نحو لا يقبل المنازعات الجدية ، و الشأن الذي يعرف تظلما من قرار قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بتقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إليه ، دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير التحقيق، فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظته الكتابية شأنه شأن الخصوم ، ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات.[74]

إذا كان لقاضي التحقيق كل سلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز وهي:

_ الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها.

_ ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

_ إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في إحراز مختومة.

_ دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الإحراز المختومة.[75]

المطلب الثاني : الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق بأعمال آليتي الإنابة والخبرة القضائيتين

نظرا لعدم إمكانية قيام قاضي التحقيق بمفرده بكل الأعمال التي يقتضيها سير التحقيق وذلك لأسباب مادية بحته بالدرجة الأولى حيث ليس بمقدوره إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة بدون عون أو مساعديه ، بالإضافة إلى أسباب قانونية حيث لا يجوز لقاضي التحقيق تجاوز دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها ، أو ينتقل خارج اختصاص دائرته.[76]

[74]. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 246.

[75]. بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص ص90 – 91.

[76]. بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه ، ص 104.

حيث نتناول في هذا المطلب ، الانابة القضائية (الفرع الأول)، ثم الخبرة القضائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الانابة القضائية

الإنابة القضائية هي "وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي ، فإذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بجميع أعمال التحقيق لتشعب الواقعة أو لتعدد أماكن إجراء التحقيق أن ينيب غيره بموجب أمر الإنابة القضائية"؟

كذلك هي "إجراء من إجراءات التحقيق وتعني تفويض قاضي التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق وذلك لكثرة القضايا والرغبة في تسوية انجازها أو خروج بعض إجراءات التحقيق عن اختصاص قاضي التحقيق".[77]

أولا : الأشخاص الذين يمكن أنابتهم قضائيا

نصت المادة 138 من ق إ ج[78] على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل بتلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم"

من خلال نص هذه المادة يمكن أن نميز بين الأشخاص الذين يمكن إنابتهم في دائرة اختصاص المحكمة ، والأشخاص الذين يمكن أنابتهم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وظيفته.

1 : **في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وظيفته** : يجوز لقاضي التحقيق انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو الدرك الوطني ، وهي الطريقة المعمول بها كما يجوز له انتداب أي قاضي من قضاة المحكمة التي يمارس وظيفته بها و ان كان من النادر اللجوء إلى هذه الطريقة.[79]

2 : خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وظيفته : ينتدب أي قاضي من قضاة التحقيق العاملين بأي محكمة من المحاكم المتواجدة بالتراب الوطني ويجوز لقاضي التحقيق المنتدب أن يوكل مهمة تنفيذ الإنابة

[77]. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص ص 265 – 266.

[78]. أنظر المادة 138 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق.

[79]. حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،المرجع السابق ، ص ص 126 – 127.

القضائية إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه ، وذلك في إطار ما يسمى "**التفويض بعد الإنابة** ".[80]

ثانيا : الشروط الو اجب توافرها في الإنابة القضائية

ينبغي أن يكون قرار الإنابة ثابتا بالكتابة لكن إنابة المنوب لآخر يجوز أن تكون شفوية إذ يستمد هذا الأخير صفته في التحقيق من الأمر الأصلي.

نصت الفقرة 02 من المادة 138 ق إ ج ج[81] أن محور الإنابة القضائية يجب أن يكون في شكل قانوني وأن يتضمن بيانات معينة حتى تكون إنابة قضائية.

فالبيانات الواجب توافرها يجب أن يتضمن قرار الإنابة القضائية تاريخ وتوقيع من أصدره كما يتعين أن تمهر بختم قاضي التحقيق ويذكر فيها اسمه وصفته ونوع الجريمة موضوع المتابعة والإجراءات المطلوب اتخاذها واسم المتهم أو المتهمين المتخذ الإنابة ضدهم إن وجدوا.

أما الشروط الموضوعية : فتتمثل في:

_ أن يكون محددة المهمة ليتولاها الشخص المنيب بأمانة وصدق وبمناسبة تنفيذها فهو يتمتع بالحرية في اتخاذ التدابير التي يراها لازمة ومفيدة لتحقيق النتيجة ومن أجل هذا فهو يتمتع بسلطات قاضي التحقيق.

_ لا يجوز إعطاء بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما طبقا للمادة 139 من ق إ ج ج غير أنه خلافا لذلك فقد يجوز إعطاء إنابة قضائية غير محددة إذا كان الأمر يتعلق بجرائم مازالت لم تتحقق معالمها بعد.[82]

الصفة : وتتمثل في صفة مصدر الأمر بالإنابة القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق وكذلك صفة من يصدر إليه أمر الإنابة القضائية والتي ينبغي أن تصدر إلى أشخاص يمكن إنابتهم قضائيا ويكونوا مختصين بتنفيذ مقتضاه.

الفرع الثاني : الخبرة القضائية

[80] . حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 177.

[81] . أنظر المادة 138 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[82] . إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ،ص 140.

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها وبناء على طلب الخصوم تعيين خبيرا أو أكثر في الدعوى ، ويمكنها طلب من الخبراء تقديم توضيحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم.

والمحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير وليست ملزمة به في جميع الأحوال فيمكنها أن تأخذ بها حسب اقتناعها بصواب الأسباب التي بني عليها الاعتراضات التي وجهت إليه ولم يلزم القانون تلاوة التقرير بالجلسة ، وهي مؤلفة في الإثبات بالمواد الجنائية.[83]

أولا : تعريف الخبرة و أهميتها

"الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لقاضي التحقيق".

للخبرة أهمية كبيرة فندب خبير هو إجراء من إجراءات التحقيق ، حيث يهدف إلى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ولذلك فإنه يصدر من قاضي التحقيق ، ويحرك الدعوى العمومية إذا استهل به التحقيق كما أنه يقطع تقادمها.[84]

ثانيا : اختيار الخبير و دوره

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو أكثر كما نصت المادة 147 من ق إ ج ج ، ويتم اختيار الخبير في جدول الذي تعده المجالس القضائية بعد أخد رأي النيابة العامة ، ويكون قيدهم وشطبهم من الجدول من قرار وزير العدل ، كما نصت عليه المادة 144 من ق إ ج ج ، ويمكن اختيار الخبراء من خارج الجدول بقرار مسبب.[85]

رغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم ، يبقى الخبير مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في إنابة القاضي بخصوص المسائل الفنية موضوع مأموريته ، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوب عنه.

وقد نصت المادة 149 من ق إ ج ج على ما يلي: «إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز لقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكون على الخصوص مختارين لتخصصهم. ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145».

---

[83] . طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 2، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1999، ص 102.

[84] . أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص260.

[85] . نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص 99.

الفصل الثـــــــاني

سلطات قاضي التحقيق

ذات طبيعة قضائية

الفصل الثاني : سلطات قاضي التحقيق ذات طبيعة قضائية

بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بصفته محقق فإنه كذلك يصدر أوامر بصفته كقاضي ، وهذا اعتبارا إلى كونه يجمع في شخصه صفات المحقق والقاضي في آن واحد.

بصفته قاضي التحقيق مدعوا إلى الفصل في العوارض التي قد تثار أمامه من قبل الأطراف كما أنه مدعوا إلى البث في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا إلا أن الأوامر التي يصدرها معرضة للاستئناف من أطراف الخصومة.

لذلك سوف يتم تناول في هذا الفصل الثاني سلطات قاضي التحقيق في اصدار الاوامر القضائية (المبحث الأول)، ثم نتطرق في المبحث الثاني القيود الواردة علي أوامر قاضي التحقيق.

المبحث الاول : سلطات قاضي التحقيق في اصدار الاوامر القضائية

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية هامة ومميزة خولها له المشرع خلال أداء مهام وظيفته القضائية كقاضي ، عند القيام بالتحقيق في القضايا المعروضة عليه سواء أكانت جنح أو جنايات معاقب عليها بالحبس ، حيث سيتم التطرق الي الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق في المطلب الاول ، ثم في المطلب الثاني الاوامر الصادرة اثناء سير التحقيق.

المطلب الأول : الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق

إن قاضي التحقيق لا يمكنه وضع يده على التحقيق في جريمة ما إلا بعدما يتم إخطاره من قبل وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي وهو الأصل أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من المتضرر من الجريمة مطالبا بالتعويض عن ما لحقه من ضرر وهو ملزم بذلك قانونا بفتح التحقيق في القضية المعروضة عليه ، واستثناءا على ذلك أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يمتنع وأن لا يقوم بإجراء وفتح التحقيق في ملف الدعوى المرفوعة إليه حيث يصدر بشأنها أوامر تتمثل في ما يلي:

_ الأمر بعدم الاختصاص (الفرع الأول).

_ أوامر البث في الدفوع الشكلية (الفرع الثاني).

_ الأوامر المتعلقة باتخاذ الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأمر بعدم الاختصاص

أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه ، سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الادعاء المدني هو البث في اختصاصه على الأصعدة المادية والإقليمية والشخصية ، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمر بعدم الاختصاص ، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع الأول قواعد اختصاص قاضي التحقيق الاختصاص (أولا) ثم التطرق بعدها إلى أنواع الأمر بعدم الاختصاص (ثانيا) على النحو الآتي:

أولا : قواعد اختصاص قاضي التحقيق الاختصاص : تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام وبالتالي فإن أية مخالفة لها يترتب عليها البطلان ، وذلك يستوجب على الجهات القضائية اتهام وتحقيق

ومحاكمة التأكد قبل كل شيء من اختصاصها قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى المطروحة عليها ، وذلك تفاديا للخوض في القضية ثم الحكم بعدم الاختصاص.[86]

1 : الاختصاص الشخصي

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية.[87]

2 : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه ، فيحقق كأصل في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، حيث تنص المادة 66 من ق إ ج ج "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".[88]

3 : الاختصاص المحلي

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر ، وقد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[89] المادة 40 من ق إ ج ج.

---

[86] . درياس زيدومة ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2007 ،ص 180.

[87] – شملال علي ، المرجع السابق ، ص 34.

[88] . أنظر المادة 66 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق.

[89] . شملال علي ، المرجع السابق ، ص ص 35 – 36.

ثانيا : أنواع الأمر بعدم اختصاص قاضي التحقيق

تتمثل أنواع الأمر بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق في عدم الاختصاص المحلي والشخصي والنوعي وسوف يتم تناولها على النحو الآتي:

1 : عدم الاختصاص المحلي

فإنه بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المتضرر من الجريمة ، يقوم بدراسة الملف ومراقبة مدى اختصاصه المحلي لمباشرة التحقيق فيه فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي.[90]

2 : عدم الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاص معنيين إما بحكم سنهم أو وظائفهم ، حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة،[91] كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنائب العام ، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما استثنى فئة الأحداث[92]، حيث يختص قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل[93] والتي تنص على ما يلي :"يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "فإذا ما توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي ، ككون مرتكب الجنحة حدث ، أو عسكري ارتكبها أثناء الخدمة كحالة حادث مرور أدى إلى وفاة تسببت فيها مركبة عسكرية أصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي.[94]

[90] . حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 154.

[91] . عميور كمال ، ماطي عبد الحليم ، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : قانون عام داخلي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، امعة محمد الصديق بن يحي- جيجل- الجزائر ، 2017 – 2018 ، ص 71.

[92] . شملال علي ، المرجع السابق ، ص 34.

[93] . أنظر المادة 69 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل،ج ر ، ع 39 ، مؤرخة في 07/19 /2015.

[94] . حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 155.

3 : عدم الاختصاص النوعي

إذا كانت الجناية مرتكبة من قبل الحدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمادة 61 و 62 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في المتعلق بحماية الطفل ، و اذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية ، فإن قاضي التحقيق العسكري لا يكون وحده المختص نوعيا فيها و اذا كانت الجريمة من نوع إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة 02 من المادة 40 ق إ ج ج أي جرائم المخدرات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب ، فإن الاختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق بالقطب المذكورين في المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في2006/10/05.[95]

الفرع الثاني : أوامر البث في الدفوع الشكلية و المتعلقة برفض التحقيق

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له به ، فهو إذن وسيلة دفاع سلبية محضة ، حيث يتقدم الخصم وهو عادة المدعى عليه ، بتلك الوسيلة ردا علي طلب خصمه بقصد تفادي الحكم عليه بما يدعيه الخصم الآخر ، المدعي والدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شرط المصلحة ، والدفوع تنقسم إلى دفوع موضوعية ودفوع شكلية[96].

أمام القسم الجزائي يجب على المحامي أن يتقن ويقرأ ملفه بدقة ويستخرج منه الدفوع التي تبرأ موكله من التهم ومن هذه الدفوع دفوعا شكلية تخص الإجراءات ودفوع موضوعية تخص الجريمة المرتكبة.

إن الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية هي:

_ الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم.

_ الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة.

_ الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عن الشكوى.

_ الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح أو بالصفح.

– الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها.

[95] . مرسوم تنفيذي رقم 06-348 ،مؤرخ في 2006/10/05 ،يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر ، ع 63 ،مؤرخ في 2006/10/08.

[96] . حسن الصادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، ط2 ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، ص 31.

– الدفع بإنقضاء الدعوة الجزائية بصدور عفو.

و هناك دفوع متعلقة بالاختصاص و هي:

_ الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

– الدفع بعدم الاختصاص المحلي.[97]

والدفع بالبطلان قد يتعلق بالنظام العام إذا كان بطلانا مطلقا ولا يتعلق بالنظام العام إذا كان بطلانا نسبيا ولذلك سوف نعرض لأحكام الدفع بالبطلان المطلق لأهميته باعتباره من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام والبطلان جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي ويترتب عليه عدم إتباع الإجراء آثاره المقررة في القانون.

توجد العديد من الدفوع التي تتعلق بمصلحة الخصوم في الدعوى ومن ثم تخضع لأحكام متشابهة فيما بينهما ومن أمثلة تلك الدفوع:

_ الدفع ببطلان التكليف بالحضور.

– الدفع ببطلان القبض أو التفتيش.

– الدفع بتلفيق التهمة أو شيوع التهمة.

– الدفع بإنتفاء حالة التلبس.

_ بطلان الإعتراف أو بإنكار صدوره.

_ الدفوع المقدمة ضد الشهود.[98]

أما الأمر المتعلق برفض التحقيق ، يصدر قاضي التحقيق أمر برفض من تلقاء نفسه أو بناء على الأسباب المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك ، و قد يحدث و أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غَير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق يحدث هذا في الحالات الآتي بيانها[99]:

1 : إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة

لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه ، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية.[100]

[97] . حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 156.

[98] . عميور كمال ، المرجع السابق ، ص 72.

[99] . بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 118.

[100] . بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 118.

2 : إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني

ومثال على ذلك فعل السرقة التي تقع بين الزوجين أو بين الأصول والفروع وهو ما أكدت عليه نص المادة 368 ق ع كالآتي : "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني".

_ الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

_ الفروع إضرار بأصولهم.

_ أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

3 : إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة

كما هو الحال بالنسبة للنواب فلا تجوز إلقاء القبض عليهم ومتابعتهم واتهامهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم وطبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور وكذا الأمر بالنسبة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد رفع الضبطية القضائية عنهم.[101]

الفرع الثالث : الأوامر المتعلقة باتخاذ الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم اتخاذ لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية ، وتعتبر هذه الأوامر من أخطر الأوامر المنوطة بقاضي التحقيق نظرا لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية.[102]

أولا : الأمر بالإحضار

يتم تنفيذه في الحالات العادية عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه وإذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر جاز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع بيان اسم القاضي الذي أصدره وهوية المتهم ونوع التهمة ثم توجيه أصل الأمر في أقرب وقت للمأمور المكلف بتنفيذه.[103]

ولقد كفل المشرع للمتهم ضمانات عند ضبطه لإحضاره أمام قاضي التحقيق وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط ، فإذا ضبط داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها مصدر الأمر بالإحضار ، فإنه يساق في الحال

[101] . حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 88.

[102] . لعبيد نصيرة ، الطعن في أوامر قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أكلي محند أو لحاج – البويرة ، الجزائر ، 2016 – 2017 ، ص 45.

[103] . حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 157.

إلى هذا الأخير ليقوم باستجوابه ، وإذا تعذر ذلك قدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو من أي قاضي حكم أن يقدم باستجوابه وإلا أخلى سبيله المادة 112 ق إ ج[104].

ثانيا : الأمر بالقبــض

يحصل تبليغ الأمر بالقبض وتنفيذه طبقا للمواد 110 ، 111 ، 116 ق إ ج ، المادة 119 من نفس القانون[105] وبناء على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه ، وإذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر ، بلغ الأمر إليه بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة منه،و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع بيان القاضي الذي أصدره وهوية المتهم ، ونوع التهمة ثم توجيه أصل الأمر في أقرب وقت إلى المأمور المكلف بتنفيذه[106].

وإذا حصل القبض داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر فإن المتهم المقبوض عليه يساق بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في الأمر ، وسلم رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا يتسلمه المتهم المادة 120 ق إ ج ويقع استجواب هذا الأخير في ظرف ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله ، وإذا تعذر ذلك طبقت أحكام المادتين 112 ، 113 ق إ ج.[107]

ثالثا : مذكرة إيداع

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم طبقا لنص المادة 117 ق إ ج بناءا على الشروط التالية[108]:

_ أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم.

_ أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.

_ أن يقع تبليغ الأمر إلى المتهم وتنصيص عليه في محضر الاستجواب.

[104] . المادة 112 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق.
[105] . أنظر المادة 119 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع نفسه.
[106] . لعبيد نصيرة ، المرجع السابق ، ص 47.
[107] . أنظر المادتان 112 و 113 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق.
[108] . أنظر المادة 117 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع نفسه.

_ أن تنفيذ الأمر بالإيداع يتم باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية المعينة وتسليمه إلى المشرف عليها مقابل قرار كتابي باستلامه وحبسه.

_ أنه يصدر عن قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية المسبب.

المطلب الثاني : الاوامر الصادرة أثناء سير التحقيق

يصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت ، لذلك سنتناول دراسة الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية (الفرع الأول) ثم الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4-03-1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الاجرائية[109] كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

أولا : تعريف الرقابة القضائية و شروطها

"هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ".[110]

حيث أن هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهي على التوالي:

1 : الشروط الشكلية : يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من دون اقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.

[109] . أنظر القانون رقم 86 -05 ، المؤرخ في 04 مارس 1986 ،جريدة رسمية عدد 10 ،مؤرخ في 05 مارس 1986 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[110] . سعد عبد العزيز ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص105.

أما المعني الأول بهذا الأمر الذي هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه بالأمر شفهيا حتى مثوله أمامه طواعية أو قسر ، وكما يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يمكنه أيضا إصداره وبناء على طلب من وكيل الجمهورية.[111]

2 : الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالرقابة القضائية فيما يلي:

_ أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس : وهذا عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ج "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

بالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية على نوع الجريمة وجسامتها ، فإذا تبين للقاضي أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة لا يجوز له الأمر بالرقابة القضائية.[112]

_ كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت : لقد ألزم القانون قاضي التحقيق على أنه ، إذ كانت التزامات الرقابة القضائية كافية وتحقق نفس الأهداف والمبررات التي يقوم عليها حبس المتهم مؤقتا فإنه لا يجوز له الأمر بالحبس المؤقت ، وهذا تماشيا مع قرينه البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده.[113]

ثانيا : التزامات الرقابة القضائية

_ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

_ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

_ المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

[111] . عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ، ص 280.

[112] . درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ،ص 199.

[113] . درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، مرجع سابق ، ص200.

_ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل[114].

الفرع الثاني : الامر بالوضع في الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأخطرها مساسا بحرية المتهم ، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طول فترة الحبس ، وقد أقره المشرع لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق ذاته و انما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته.[115]

عليه سوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع الثاني التعريف بنظام الحبس المؤقت و شروطه (أولا) ثم بعدها نتطرق إلى الأوامر التي لها علاقة بالحبس المؤقت (ثانيا).

أولا : التعريف بنظام الحبس المؤقت

عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه : "إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء ".[116]

ثانيا : شروط نظام الحبس المؤقت

تنقسم شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى شروط موضوعية وأخرى إلى شروط شكلية ، والتي سوف نتناولها على النحو الآتي:

1 : الشروط الموضوعية : حيث تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

أ: استجواب المتهم : يستلزم القانون استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض (المادة 118 و 121 ق إ ج ج) حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل حبسه احتياطيا فإذا لم

[114] . طاهري حسين،المرجع السابق ، ص 60.

[115] . درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ،المرجع السابق ، ص201.

[116] . عبد الوهاب حمزة ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006،ص 10.

يتم الاستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم ، وهو ما نصت عليه المادة 118 ق إ ج ج كالأتي : "لا يجوز لقاضي يكون باطلا التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم".

يكون الاستجواب وجوبيا في أربع حالات ومن بين هاته الحالات الأربعة هي حالة الأمر بحبس المتهم احتياطيا بحيث يجب أن يستجوب المتهم قبل هذا الأمر.[117]

ب : أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس

هذا الشرط الثاني يستشف أيضا من أحكام نص المادة 117 ق إ ج ج التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت ، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته ، ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، ولا يجوز له إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت[118] المادة 124 من ق إ ج ج.

2 : الشروط الشكلية : تشمل الشروط الشكلية فيما يلي:

أ : أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالحبس المؤقت كتابة

القاعدة العامة في ق إ ج ج أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة ، ولقد ورد التأكيد على هذا الشرط في المادتين 3 ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها 68الفقرة الثانية و 68 مكرر من هذا القانون ، فالفقرة الثانية من المادة 68 تنص "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة".

ب : أن يحتوي الأمر على بيانات جوهرية : ان المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت وتتمثل في ذكر الهوية الكاملة للمتهم الاسم ، اللقب ، واسم ولقب والده وأمه ، وتاريخ ومكان ولادته ، العنوان الكامل لمسكنه ، إضافة إلى تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعين طبيعتها ووصفها القانوني ووقت المتابعة أو الإحالة ، إضافة إلى الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ،كذلك ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والخاتم

[117] . مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 372.

[118] . بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 134.

الرسمي لهذه الجهة ، وفي الأخير التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية التي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.[119]

المطلب الثالث : أوامر قاضي التحقيق المرتبطة بنتائج التحقيق

عندما يستنفذ قاضي التحقيق جميع الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بالتحقيق في القضية المرفوعة إليه ورأى وفق اقتناعه الشخصي بأن البحث والتحري عن أدلة الاتهام والنفي قد بلغ نهايته فإنه يقوم بالإعلان عن انتهاء التحقيق والذي يكون التصرف فيه في شكل أوامر يصدرها قاضي التحقيق وتتمثل هذه الأوامر فيما يلي:

- أوامر التصرف في التحقيق (الفرع الأول)
- الامر بالانتفاء وجه الدعوى العمومية (الفرع الثاني).
- الاستمرار في سير الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أوامر التصرف في التحقيق

أولا : الأمر بالأوجه للمتابعة : تنص المادة 163 ق . ا . ج على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمر بالأوجه للمتابعة للمتهم. ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا في الحال إلا إذا حصل إستئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة.

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها أن وجد في القضية مدع مدني ، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب."

ويقوم قاضي التحقيق بمجرد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم كاتب ضبط التحقيق بترقيمه ، وعلى وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته إلى القاضي المحقق في ظرف 10 أيام على الأكثر ، وعلى قاضي التحقيق أن يمحص الأدلة الموجودة في الملف وما إذا كان هناك دليل مادي ضد المتهم أو دلائل تكون جريمة من جرائم

[119] . بلمخفي بوعمامة ، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 ، ص 34.

قانون العقوبات ، أو لا تكون دلائل كافية وقائمة ضد المتهم أو كان المجرم لا يزال مجهولا ، أصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه لمتابعة المتهم ويخلى سبيله إذا كان محبوسا احتياطيا في الحال إلا إذا وقع استئناف من النيابة العامة ما لم يكن محبوسا لسبب أخر ، ويبت في شأن رد الأشياء المضبوطة ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إلا إذا كان ذا نية حسنة فيعفى منها كليا أو جزئيا بقرار مسبب.[120]

ويجب أن يكون الأمر بالأوجه للمتابعة أمرا مكتوبا تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق سواء كانت أعمالا أو أوامر.

كما يجب أن يتضمن الأمر بالأوجه للمتابعة جميع البيانات العامة المنصوص عليها في المادة 169 ق. ا .ج وهي أسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ميلاده ومكان موطنه ومهنته بالإضافة إلى البيانات يذكر في الأمر الأسباب التي دعته إلى إصداره ، هي تلك المتعلقة بالواقعة أو الأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية متماسكة ضد المتهم مثلا والتي من أجلها اصدر الأمر بالأوجه للمتابعة يفلت بموجبه المتهم من العقاب دون أن تتوافر أسبابه ، ومن جهة أخرى ونظرا لطبيعة الأوامر القضائية فانه يصدر قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف كل من يهمه الأمر ، النيابة العامة والمدني، إذن يجب أن يستنفذ الأمر بالأوجه للمتابعة إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الأسباب الموضوعية المبررة للأمر به.[121]

01 الأسباب القانونية : تكون الأسباب القانونية إذا كان مصدرها القانون ومفادها أن الوقائع بغرض ثبوتها لا تكون جريمة ، أي أن الوقائع تقع تحت أي وصف جزائي.

بمعنى أخر هي موانع قانونية أو توافرت أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة أو هي أسباب لا يمكن في حالة توافر أحدها أن توقع العقوبة على المتهم وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو بقانون الإجراءات الجزائية.

02 الأسباب الموضوعية : وهي الأسباب التي عبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا ، وهذا يعني أنها أسباب تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها ، وتتعلق بالأدلة ومدى كفايتها ، تستخلص من الدعوى كعدم كفايتها أو بقاء المتهم مجهولا أو عدم ثبوت صحة الواقعة.

[120] – عبد الحميد أشرف : الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الناحية التطبيقة ، الطبعة 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص ص 276-277.

[121] – بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء 02 الطبعة 01 ، دار قانه للنشر والتوزيع باتنة ، الجزائر ،2008 ، ص 78

والفرق بين الأمر بالأوجه لمتابعة الدعوى عن قرار رفض التحقيق ، ففي الأول يقوم بإصداره قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق أو نهايته ، أما بالنسبة للثاني فيكون في بداية التحقيق بمجرد تلقي قاضي التحقيق طلب فتح التحقيق.[122]

ثانيا : الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات : إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع فانه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا في المادة 162 ق . ا . ج التي تنص على أنه : "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته الإحالة بإحدى الصورتين إليه خلال 10 أيام على الأكثر" .[123]

وبعد تقديم النيابة العامة هذه الطلبات وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة عليه تكون جريمة جناية أو مخالفة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، وأن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد فانه يصدر أمرا بإحالة القضية للجهة المختصة بحسب الأحوال وتتم الإحالة بإحدى الصورتين:

01 بالنسبة للجنح والمخالفات : إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أمر قاضي التحقيق بإحالتها إلى المحكمة ويظل محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس.

فإذا انتهت مدة الحبس أو كانت الجريمة لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها ، فإن قاضي التحقيق يأمر بالإفراج فورا عن المتهم ويقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية تنفيذ أمر الإحالة بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة المحال إليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور طبقا للمادة 165 ق . أ . ج فتعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة منذ إصدار الأمر بالإحالة لأن التكليف بالحضور هنا إجراء تنفيذي لأمر الإحالة بخلاف الدعوى المباشرة [124]

02 الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة ،فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله برأي النيابة وإعادة الملف إليه يصدر أمرا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام المادة 166 ق . أ . ج وإذا كان في القضية بالغين وأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ.

1 – عبد الرحمان خلفي : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2012 ، مرجع سابق ص ص 203 – 204

[123] – أنظر المادة 162 من ق . إ . ج.

[124] – عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق ، ص 191.

أما إذا كان قد أصدر أمرا بالقبض فانه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيدية.[125]

الفرع الثاني : الامر بالانتفاء وجه الدعوى العمومية

يجوز لقاضي التحقيق عملا باقتناعه الخاص طبقا للمادة 212 فقرة 2 من ق إ ج أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ، فتنص المادة 163 ق إ ج ج[126] "إذا رأى قاضي التحقيق أو الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم ".

أولا : تعريف بانتفاء وجه الدعوى

حيث ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه "أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي يبينها القانون ، وذهب البعض الآخر إلى أنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره وبحسب الأصل إحدى السلطات التحقيق الابتدائي لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام المحكمة ، لأحد الأسباب التي يبينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص".[127]

ثانيا : أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى

تتمثل أسباب إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة في أسباب قانونية وأخرى أسباب موضوعية وهو ما سوف يتم تناولها كالآتي:

1 : الأسباب القانونية للأمر بانتفاء وجه الدعوى

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الإباحة ، سواء تعلق الأمر في ما يأمر به القانون أو يأذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر

[125] – أشرف عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 275.

[126] . أنظر المادة 163 من الأمر رقم 66 –155 ، المرجع السابق.

[127] . عبد الغني حامد مصطفى وسعيد حمام ، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى ، دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون البحريني والمصري والفقه المقارن ، د.ط،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، مصر، 2004 ،ص 40.

بانتقاء الدعوى لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون أو مانع من موانع العقاب مثل السرقة بين الزوجين كما يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتقاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة 06 من ق إ ج ج مثل الوفاة أو التقادم ، كما قد يكون السبب انعدام وجود الشكوى أو الإذن أو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة.[128]

2 : الأسباب الموضوعية للأمر بانتفاء وجه الدعوى

وهي الأسباب التي يعبر عنها القانون بأنه: "لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا" وهذا يعني أنها واقعية أو موضوعية غير قانونية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها ، فهي إذن أسباب تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها، تستخلص من الدعوى كعدم كفايتها أو بقاء المتهم مجهولا أو عدم ثبوت صحة الواقعة في حق المتهم كظهور من زعم بأنه قتل حيا ،أو تم العثور على المال المدعي بسرقته لدى المجني عليه ، أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا.[129]

المبحث الثاني : القيود الواردة على أوامر قاضي التحقيق

حدد المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة ومتعددة ، غير أن مع هذه السلطات الممنوحة له فرض عليه رقابة مزدوجة في ممارستها ، والمتمثلة في الرقابة من الخصوم (النيابة العامة ، المتهم ، المدعي المدني)، ورقابة غرفة الاتهام حتى يتجنب قاضي التحقيق إساءة استعمال وممارسة سلطته على أطراف الخصومة ، ورقابة غرفة الاتهام هي رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق ، بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية فهي أكثر اتساعا و أشد وقعا من الرقابة التي يمارسها الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لكي تبت فيه.

وبالتالي سنتناول في هذا المبحث : رقابة أطراف الدعوى على أوامر قاضي التحقيق في المطلب الأول ، و رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول : رقابة أطراف الدعوى على أوامر قاضي التحقيق

خص المشرع الجزائري لكل الأطراف بحق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق كمحقق ، فالمشرع كان يحابي النيابة العامة بأن خصها بأهمية أكبر وحق أوفر من حق المتهم في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04

[128] . خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 287 – 288.

[129] . أشرف رمضان عبد الحميد ، "النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة"، دراسة تحليلية مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2007،مرجع سابق ص ص 321 -322.

المؤرخ في 2004/11/10 وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نتعرض فيه إلى رقابة النيابة العامة في الفرع الأول و رقابة المتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول : رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق

تعرف النيابة العامة على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ورفعها و مباشرتها ، أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي.[130]

وقد عبر مجموعة من الفقهاء عن دور النيابة العامة بقولهم "النيابة العامة هي محامى المجتمع ، وهى الطرف العام في الخصومة الجنائية ، وهى سيدة الدعوى العمومية" وأضاف أيضا أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها النيابة العامة عن المجتمع".[131]

تتولى النيابة العامة المصالح العامة ، فهي النائبة عن المجتمع والممثلة له ، لاعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية ، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون.[132]

جاء في المادة 29 من ق .ا. ج على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهى تمثل أمام كل جهة قضائية....."[133]

إن هذا التعريف جامع ومطلق وليس مانعًا ، أي أن كل من ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها تقوم بإجراءات قضائية متعلقة بالدعوى العمومية ، فالنيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات.[134]

يتشكل جهاز النيابة العامة حسب النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات:

_ **النيابة العامة على مستوى المحكمة** : يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله بنفسه أو يساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب حجم المحكمة و كثافة عملها ، لأنه يستحيل أن ينفرد

---

[130] . طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 33.

[131] . محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة ، د.ط، دار الفكر العربي ،د.ب.ن، د.ت.ن ، ص 299.

[132] . عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة ، د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000 ، ص ص 63 – 64.

[133] . فاتح بوسنان ، قانون الإجراءات الجزائية "حسب أخر تعديل له القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ط 1 ، دار طليطلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 15.

[134] . عدلي أمير خالد ، المرجع السابق ، ص 65.

النائب العام على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية لدى كل المحاكم التابعة له.[135]

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فمن ثم يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام.[136]

_ **النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية** : في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام يمثل النيابة العامة لدى المجلس باعتباره رئيسا لها يعاونه في مهامه مساعد النائب العام الأول و واحد أو أكثر من مساعدي النائب العام باعتباره ممثلا لوزير العدل.[137]

القاعدة أن النائب العام الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها ، وإنما يقوم بمعاونة النائب العام في أداء اختصاصاته كلها ، ما لم يسمح له النائب العام ببعضها ، ولكن النائب العام المساعد الأول يتولى كافة اختصاصات النائب العام ويحل محله حال غيابه.[138]

_ **النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا** : يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاميين مساعدين ، وذلك بالرجوع لنص المادة 11 من القانون رقم 89 -22 الصادر بتاريخ 1989/12/12 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا وصلاحيتها حيث تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.[139]

كما يتبين لنا بأن قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ، لا تربطهم أية علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا وبالتالي لا توجد هناك أية سلطة رئاسية للنائب العام لدى المحكمة العليا على النائب العام لدى المجلس القضائي.[140]

---

[135] . فاتح بوسنان ، المرجع السابق ، ص 16.

[136] . فاتح بوسنان ، المرجع السابق ، ص .16.

[137] . بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،ص 55.

[138] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 32.

[139] . المادة 11 من قانون رقم 89 – 12 ،مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 ، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها ، ج.ر ، ع 53 ،الصادرة في 13 ديسمبر سنة 1989 ،ص 1436.

[140] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 32.

لم يسو المشرع بين الخصوم بصفة عامة من حيث استئناف أوامر وقرارات قاضى التحقيق ، بل جعل حظ النيابة العامة أوسع مدى من حظ المتهم والمدعى المدني ، وذلك بصفتها مدعية في الدعوى وليست خصما بالمعنى الدقيق ، ويتبين هذا الامتياز وفقا لما يراه البعض من الفقه في العمل الذي تقوم به النيابة العامة في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع في تحريكها ومباشرتها تحقيقا للمصالح العامة وبالتالي وبما أنها تمثل الجماعة في تحريك الدعوى العمومية ، فهي تعتبر عنصرا جوهريا في تشكيل الهيئات الجنائية.[141]

وأجاز القانون للنيابة العامة من خلال ذلك الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضى التحقيق ما دامت غايتها الأولى هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها حتى ولو كانت لمصلحة المتهم ، حيث لا يخشى منها استعمالها لهذا الحق على إطلاقه.[142]

ترجع علة الامتياز بينها وبين الخصوم كون التحقيق لا يعاد عند ظهور أدلة جديدة ، إلا بطلب مقدم من النيابة العامة بإعادة فتح باب التحقيق.

و ينوب النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه ، وعلى مستوى المجلس القضائي النائب العام أو احد مساعديه.[143]

الفرع الثاني : رقابة المتهم

خلت أغلب التشريعات الإجرائية العربية من نصوص لتعريف المتهم ، و لم يرد أيضا في التشريع الجزائري أي نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون العقوبات ، ولا في النصوص المكملة لهما تعريف للمتهم.

إلا أن هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم فقد عرف على أنه "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا ، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه ، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون ، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة".[144]

---

[141] . بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 56.

[142] . بوقندول سعيدة ، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية ، رسالة لنيل درجة ماجستير ، تخصص : قانون العقوبات و العلوم الاجرامية ، غير منشورة ، كلية العلوم الإدارية والقانونية ، قسم الحقوق ، جامعة الأخوة منتوي – قسنطينة ، الجزائر ، 2010 – 2011 ، ص ص 48 – 49.

[143] . فاتح بوسنان ، المرجع السابق ، ص 17.

[144] . علي شملال ، المرجع السابق ، ص 27.

كما عرفه البعض الأخر بأنه : "كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر ، سواء كان فاعلا لها أو شريكا فيها ، و اذا تعدد المسؤولون عن الضرر كانوا متضامنين في الالتزام بالتعويض، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي ، ففي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها ، فإن المتهم يكون مسؤولاَ مسؤولية الجنائية و مدنية في نفس الوقت ، ويصح رفع الدعويين معا في مواجهته بوصفه متهم ".[145]

لا يتيح المشرع للمتهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك التي تمس بحقوقه ، فقد وردت على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها استئنافه بنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[146] "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر و 4 و 2/74 و 123 مكرر و 125 و 1/125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125/ مكرر2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون ، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168.[147]

ومن خلا ل نص المادة يتبين لنا جميع الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي:

ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي الذي خالف تدابير الرقابة القضائية التي فرضت عليه والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[148]

ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن قبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع ، ويلزم على قاضي التحقيق أن يجيب بقرار معلل ومسبب[149] ، وذلك طبقا للمادة 74 فقرة "3 و2" وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني أخر.

المطلب الثاني : رقابة غرفة الاتهام على اوامر قاضي التحقيق

[145] . عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، د.ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 172.
[146] . أنظر المادة 172 من الأمر رقم 66 -155 ، المرجع السابق.
[147] . أنظر المادة 168 من الأمر رقم 66 – 155 ، المرجع نفسه.
[148] . عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 173.
[149] . درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 93.

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال مساسها المباشر بالحرية الشخصية ، يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية مستقلة و محايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي ، لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية من التحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي ، من هنا نتناول في هذا المطلب الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق (الفرع الأول) والثاني الرقابة على صحة إجراءات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

تمارس غرفة الاتهام الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق من خلال سلطتها في مراجعة الإجراءات و أيضا سلطتها في إلغاء بعض الأعمال ، لذلك لابد من بيان شروط ممارسة سلطة المراجعة (أولا) وكيفية ممارستها (ثانيا)

أولا : شروط ممارسة سلطة المراجعة

لغرفة الاتهام أن تستعمل سلطتها في المراجعة ويكون الأمر كذلك في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا تعلق التحقيق بجناية : فإنها الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالملفات أو بالدعوى العمومية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 66 ق ا ج "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات" حيث يستشف من خلالها أن التحقيق فيها وجوبي على درجتين.[150]

وبما أن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ، فلا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات ، فهي تعتبر جهاز و حلقة وصل بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات أي بمثابة بريد فقط.[151]

الحالة الثانية : إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة : من المقرر قانونا أن تستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ، فهي الوحيدة التي تختص بالبت في هذه الإستئنافات المرفوعة إليها حسب ما ورد في المواد من 170 إلى 173 ج.إ.ق[152] ، من طرف المتهم أو محاميه ، الضحية أو محاميه ، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها[153]، فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب

[150] . عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 174.
[151] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ، ص 264.
[152] . علي شملال ، المرجع السابق ، ص 29.
[153] . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 302.

العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتبت فيه حسب ما خول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه.[154]

الحالة الثالثة : العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة : تنص المادة 181 ج.إ.ق "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراق ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 وفى هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن"حيث يتعلق الأمر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق ، فبالضرورة تتكفل غرفة الاتهام بالإجراءات.[155]

فمن خلال نص المادة المذكورة اعلاه أكد المشرع أنه لا يجوز إلا بطلب من النيابة العامة إعادة فتح التحقيق بشأن القضايا المنتهية بألا وجه للمتابعة متى ظهرت أدلة جديدة ، وذلك إذا تعلق الأمر بأشخاص سبق اتهامهم أو ذكروا بأسمائهم في الإدعاء المدني، أما بالنسبة لغيرهم فالقواعد العامة للمتابعة الجزائية تبقى غير مقيدة.[156]

ثانيا : كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تقوم غرفة الاتهام بممارسة سلطتها في المراجعة على طريقتين سواء بالتحقيق التكميلي أو بتوسيع التحقيق.

1 : التحقيق التكميلي

من خلال السلطات الرقابية التي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إما من تلقاء نفسها كأن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ، أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم ، طبقا لنص المادة 186. ق . إ ج ، حيث يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا ، وفي إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها ، أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في ذلك.[157]

[154] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 264.
[155] . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص172.
[156] . درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 95.
[157] . محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 455.

وفي كل الأحوال يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته وعليه التزاماته ، حيث يتمتع بكل صلاحيات البحث والتحري التي منحها المشرع لقاضي التحقيق ، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه ،كأن يصدر أمر بإرسال الملف للنيابة العامة للإطلاع عليه قبل إقفال التحقيق.[158]

2 : توسيع التحقيق

تقوم غرفة الاتهام عندما تعرض عليه القضية بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق ناقصة أو غامضة تستلزم الوضوح من هنا تقرر إجراء تحقيق تكميلي وغيرها من الإجراءات الهامة.

ويشترط لتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى عدة الشروط وهي:

_ يجب أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق الذي تقوم به الشرطة القضائية.

_ حالة استئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى.

_ الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 1/187 ق.ا.ج.ج.

_ تعديل الوصف القانوني للوقائع.[159]

الفرع الثاني : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها من خلال بيان أسباب البطلان و ممارسة دعوتها وهذا ما هو وارد بنصوص المواد 159،160، 157من ق .إ . ج.

أولا : أسباب البطلان

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان : البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري.

1 : البطلان القانوني

[158] . أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 312.

[159] . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 178 – 179.

كما يجري عليه القضاء الفرنسي ، فأن معنى البطلان القانوني هو أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح[160]، ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان.

ويعرف أيضا : أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاءا لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن دور القاضي تقريري فلا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي حصرها القانون ولا اجتهاد له في ذلك وفي حالة ما ارتكبت مخالفة في إحدى هذه الحالات قضى بالبطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع وانتهاك الحريات الفردية.[161]

حصر المشرع حالات البطلان فيه بعدم احترام الإجراءات الآتي ذكرها وذلك وفقا لنص المادة 100 من ق .إ. ج وهي:

ـ إحاطة المتهم علما عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

ـ تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويسمى بحق الصمت.

ـ إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي.[162]

2 : البطلان الجوهري

يقصد بالبطلان الجوهري هو وجوب القول بالبطلان كلما كان الإجراء المعيب منطوياً بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية ويسمى أيضا بالبطلان الأساسي.

وهو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم عدم نص القانون عليه صراحة وهو نتيجة إغفال أو خرق الأشكال الأساسية.[163]

أشارت المادة 159 من ق .إ. ج حالات البطلان الجوهري حيث اشترط ق ج.ا. شرطين أساسين للتمسك بالبطلان وهما[164]:

---

[160] . رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ، د ط ،ج 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 164.

[161] . أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة 04 ، دار هومه ، د.ت.ن ، ص 29.

[162] . مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 557.

[163] . احمد الشافعى ، المرجع السابق ، ص 35.

[164] . فاتح بوسنان ، المرجع السابق ، ص 48.

_ شكل أساسي للإجراءات يعتبر ضرورياَ لصحة وسلامة المتابعة.

_ أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

ثانيا : ممارسة دعوى البطلان

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية فهي تمتاز بتعدد وتنوع الإجراءات التي تتم خلالها ، وقد أحاطها المشرع بالكثير من هذه الإجراءات بضمانات وشكليات محددة ومعينة نفاذا لحق البطلان إجراء من الاجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة ، وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فان ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان.[165]

فنلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية خالف بقية التشريعات في عدم السماح للأطراف في إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات و ذلك تفاديا لتعطيل سير الدعوى وأجاز ذلك لغرفة الاتهام.[166]

[165] . احمد الشافعى ، المرجع السابق ، ص 215.

[166] . حمد حزيط ، قاضى التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 237.

خــاتمة

من خلال ما تم تقديمه في دراستنا لهذا الموضوع فإن قاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة ومهمة في مجال جمع الأدلة للوصول إلى الكشف عن هوية الجاني ، إذ نجده يقوم بتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم ، وكذا كل الأماكن التي يراها مساعدة لإظهار الحقيقة ، كما أنه يمكنه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها مع كافة الظروف المحيطة بها ، إضافة إلى استجواب المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، وكذلك سماع الشهود في حالة وجودهم وخلال سير مجريات التحقيق وفي حالة توافر دلائل كافية يقوم بإصدار أوامر تمس وتقيد حرية الأفراد وذلك من خلال إصداره أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت أو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وبعد إنهائه للتحقيق يصدر أوامر ، فإذا كانت الأدلة ثابتة في حق المتهم ، فإنه يصدر أمرا بإحالته إلى الجهة المختصة لمحاكمته ، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل وصف جريمة ضده ، فإنه يصدر أمراّ بانتفاء وجه الدعوى ، ويخلي سبيله في الحين.

النتائج

وانطلاقا من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نخلص إلى النتائج التالية:

ـ تضييع على المتهم درجة من درجات التقاضي لعدم إمكانية استئنافه لأمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

ـ تمتع قاضي التحقيق بازدواجية إصدار الأوامر منها أوامر قضائية وأخرى تحقيقية أي إدارية.

ـ تضييق و غل يد المتهم والمدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق يجعل موقفها ضعيفا في مرحلة التحقيق مما يعرض حقهما في محاكمة عادلة إلى خطر.

ـ إن المشرع الجزائري خالف بقية التشريعات الجنائية المقارنة بعدم سماحه للأطراف بإثارة البطلان في الاجراءات أثناء التحقيق ماعدا غرفة االتهام والنيابة العامة بحجة عدم تعطيل سير الدعوى.

التوصيات

وعليه يمكن طرح بعض المقترحات:

ـ النص في القانون لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة وليس بإرادة النيابة العامة.

ـ لابد من اختيار قضاة التحقيق من ذوى الكفاءات الذي تتوافر فيهم صفات و مميزات مهمة تساعدهم على أداء مهامهم.

ـ عدم التسرع في سن القوانين والتأني في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك بدراسة الثغرات والنقائص القانونية المتعلقة بمهام قاضي التحقيق وذلك من أجل نجاحه وتحقيق المصلحة العامة والخاصة ، لأن التأني في دراسة و اعداد سن مواد متعلقة بتحديد صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق تجعل من هذا الأخير يصدر أوامره بصفة دقيقة وسليمة من أية شبهات وتجاوزات تفاديا لإبطالها من قبل أطراف الخصومة عن طريق الطعن فيها بالاستئناف وبالتالي سن النصوص القانونية الصائبة تجعل قاضي التحقيق يطبق القواعد الإجرائية الصحيحة مما تجعله يوفق بين مصلحة التحقيق ومصلحة الأفراد.

ـ لاستفادة جهاز العدالة من خبرة قاضي التحقيق يجب إطالة مدة أدائه لوظيفته في منصبه وذلك ببقائه في أداء وظيفته كقاضي التحقيق لفترة زمنية طويلة نوعا ما وعدم نقله وتحويله في كل مرة إلى أداء مهام أخرى في مصالح مختلفة.

ـ تعميم الإفراج المؤقت بكفالة على الجميع سواء كانوا أجانب أو مواطنين حيث نصت المادة 132 من ق إ ج ج على الإفراج المؤقت بكفالة على الأجانب فقط دون المواطنين وهذا ما يلاحظ أن هناك تمييز بين الأجانب والمواطنين و بتعميم الإفراج المؤقت على الجميع بكفالة يجسد مبدأ المساواة أمام القانون.

ـ تزويد قاضي التحقيق بالإمكانيات الحديثة في البحث والتحري والتدقيق والتحقيق الالكتروني في ظل تزايد اختصاصاته.

المصـــادر و المـــراجع :

قائمة المراجع والمصادر

أولا : المراجع باللغة العربية

1 : الكتب

- أحمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد ، (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار الفكر العربي، مصر،2007.

- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، برتي للنشر ، الجزائر 2014.

- أشرف رمضان عبد الحميد ، "النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة "، دراسة تحليلية مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2007.

- احمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة 04 ، دار هومه ، د.ت.ن.

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1 ، دار شهاب ، باتنة (الجزائر).

- أوهايبية عبد االله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د.ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.

- إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.

- بوقندول سعيدة ، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية ، رسالة لنيل درجة ماجستير ، تخصص : قانون العقوبات و العلوم الاجرامية ، غير منشورة ،كلية العلوم الإدارية والقانونية ، قسم الحقوق ، جامعة الأخوة منتوي - قسنطينة ، الجزائر ، 2010 – 2011.

- بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء 02 الطبعة 01 ، دار قانه للنشر والتوزيع باتنة ، الجزائر 2008.

- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، د.ط ، دار المؤلفات القانونية ، لبنان ، 1931.

- جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، (دراسة مقارنة)،ط 2 ، دار هومة ، الجزائر،2013.

- حسن الصادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، ط 2 ، منشأة المعارف للطباعة والنشر.

- درياد مليكة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، ط 1 ، منشورات عشاش ، د.ب.ن ، 2003.

- درياس زيدومة ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2007

- رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ، د ط ،ج 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2015.

- سعد عبد العزيز ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

- شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة) ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016.

- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط 3 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، د.ت.ن.

- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، د.ط ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2015.

- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،د.ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002.

- عبد الوهاب حمزة ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006.

- عبد الرحمان خلفي : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2012.

- عبد الغني حامد مصطفى وسعيد حمام ، الأمر يحفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى ، دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون البحريني والمصري والفقه المقارن ، د.ط ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، مصر.

- عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة ، د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000.

- غسان مدحت الخيري ، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013.

- فاتح بوسنان ، قانون الإجراءات الجزائية "حسب أخر تعديل له القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ط 1، دار طليطلة ، الجزائر، 2010.

- قادري أعمر ، أطر التحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر د ط 2013.

- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الجزء ألثالث ، ط 1 ، دار الهدي للطباعة والنشر ، الجزائر ، 1991.

- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ط 6 ، ج 2 ، ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.

- محمد عبد الرحيم عنبر : الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ، ط 1 ، ج 2 ، د.د.ن،د.ب.ن 1973.

- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

- محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة ،د.ط ، دار الفكر العربي ،د.ب.ن ، د.ت.ن.

- نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

- وزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي و الوطني ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر،2014

2 : الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية

أ : الأطروحات

- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – الجزائر ، 2009 – 2010.

- بلمخفي بوعمامة ، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، 2016/2015.

ب : الرسائل

- ريمون فيصل بن محمد الأخضر بن الطاهر ، أهمية دور قاضى التحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2013 ، 2014.

– مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر ، 2005 – 2006.

ج : المذكرات الجامعية

– ساخي اسماعيل ، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص : علم الإجرام والعلوم الجنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، الجزائر ، 2017-2018.

– عميور كمال ، ماطي عبد الحليم ، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : قانون عام داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، امعة محمد الصديق بن يحي- جيجل- الجزائر ، 2017 – 2018

– لعبيد نصيرة ، الطعن في أوامر قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أكلي محند أو لحاج – البويرة ، الجزائر ، 2016 – 2017.

– عمالي ربيحة ، سلطات قاضي التحقيق كدرجة أولى في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة ، الجزائر ، 2015 – 2016.

ث : المقالات

– بوعزيز شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م 1 ، ع 7 ، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، الجزائر ، أوت 2017.

– توفيق محمد الشاوي : بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع 21 ، سنة 1951.

ثانيا : النصوص القانونية

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل،ج ر ، ع 39 ، مؤرخة في 07/19 /2015.

- قانون رقم 89 - 12 ،مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 ، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها ، ج.ر ، ع 53 ،الصادرة في 13 ديسمبر سنة 1989

- قانون رقم 86 -05 ، المؤرخ في 04 مارس 1986 ،جريدة رسمية عدد 10 ،مؤرخ في 05 مارس 1986 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- قانون رقم 82 – 04 ، الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 156 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج . ر ، العدد 7 ، الصادرة 16 فبراير 1982.

- القانون 82 -03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 7 ، الصادرة في 16 فبراير سنة 1982.

- قانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج . ر العدد 12 ، الموافق 13 فبراير سنة ، 2005.

- الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، .ج ر ، ع 48 ،الصادرة في 10 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 ،ج ر ، ع 12 مؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر ، ع 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015 إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17-07 ،مؤرخ في 27 مارس 2017 ،ج ر ، ع 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، ج ر ، ع 84 ، المؤرخة في 2006/12/24.

مرسوم تنفيذي رقم 06-348 ،مؤرخ في 2006/10/05 ،يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر ، ع 63 ،مؤرخ في 2006/10/08

ثالثا : المراجع الأجنبية

- P.delestrée : l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire 1959 ,Paris.

قائمة المحتويات

الموضـــــــــــــوع	الصفحـة
الإهداء	I
الشكر	III
قائمة المختصرات	IV
مقدمة	أ
الفصـــل الأول : سلطات قاضي التحقيق في مجال التحقيق الإبتدائي	
المبحث الأول : الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق	6
المطلب الأول : مقابلة الأشخاص	6
الفرع الأول : الإستجواب	6
الفرع الثاني : سماع الشهود	10
الفرع الثالث : المدعي المدني	11
المطلب الثاني : سلطة إصدار الأوامر القصرية	12
الفرع الأول : الأمر بالإحضار	12
الفرع الثاني : الأمر بالقبض	15
الفرع الثالث : مذكرة الإيداع	17
المبحث الثاني : الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق	19
المطلب الأول : الصلاحيات العملية الممنوحة لقاضي التحقيق بصفة شخصية	19
الفرع الأول : الإنتقال للمعاينات المادية	19
الفرع الثاني : التفتيش	22
الفرع الثالث : الحجز	26
المطلب الثاني : الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق بأعمال آليتي الإنابة والخبرة القضائيتين	27
الفرع الأول : الإنابة القضائية	28
الفرع الثاني : الخبرة القضائية	29
الفصـل الثـــاني : سلطات قاضي التحقيق ذات طبيعة قضائية	

المبحث الأول : سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر القضائية	33
المطلب الأول : الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق	33
الفرع الأول : الأمر بعدم الاختصاص	33
الفرع الثاني : أوامر البت في الدفوع الشكلية	36
الفرع الثالث : الأوامر المتعلقة باتخاد الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم	38
المطلب الثاني : الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق	40
الفرع الأول : الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية	40
الفرع الثاني : الأمر بالوضع في الحبس المؤقت	42
المطلب الثالث : أوامر قاضي التحقيق المرتبطة بنتائج التحقيق	44
الفرع الأول : أوامر التصرف في التحقيق	44
الفرع الثاني : الأمر با انتفاء وجه الدعوى العمومية (انتفاء المتابعة)	47
المبحث الثاني : القيود الواردة على أوامر قاضي التحقيق	48
المطلب الأول : رقابة اطراف الدعوى على أوامر قاضي التحقيق	48
الفرع الأول : رقابة النيابة العامة	49
الفرع الثاني : رقابة المتهم	51
المطلب الثاني : رقابة غرفة الإتهام على أوامر قاضي التحقيق	52
الفرع الأول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق	53
الفرع الثاني : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق	55
خاتمـــة	58
قائمة المراجع والمصادر	60

الملخـــص:

يعتبر قاضي التحقيق الجهاز الأكثر اثارة للجدل في النظام الاجرائي ألاتهامي أو المختلط الذي ورثت عنه الجزائر قانون الاجراءات الجزائية ، فهذا القاضي الذي منحه المشرع أصعب مهمة وهي سلطة البحث عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و النفي ، إذ هو يتمتع من أجل ذلك بصلاحيات واسعة تجمع بين وظيفتين متعارضتين ، و هي التحري و المهام القضائية ، حيث أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق هذا الأخير الذي يعتبر حجر الزاوية و أقوى شخصية في ق إ ج ج ، و العمود الفقري خلال هذه المرحلة ، وفي ذلك يقول أنريكو فيري "إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها".

ومن الواضح أن تخويل قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي هو تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية وأول ضمانات التحقيق و حتى لا يفقد هذا الأخير دوره كضمانة في التحقيق ينبغي أن يبقى محايدا و مستقلا وهذا تطبيقا ، لمبدأ الفصل بين السلطات ، وهو المبدأ المعمول به في المنظومة القضائية الجزائي.

ABSTRACT:

The investigating judge is considered the most controversial organ in the accusatory or mixed procedural system from which Algeria inherited the Code of Criminal Procedure. Two opposing functions, which are investigation and judicial tasks, where the Algerian legislator assigned the task of the primary investigation to the investigating judge as a first degree in the investigation of the latter, who is considered the cornerstone and the strongest figure in the SGC, and the backbone during this stage, and in that says Enrico Ferri "The value of laws is as valuable as the men entrusted with their enforcement."

It is clear that authorizing the investigating judge the authority for the preliminary investigation is the embodiment of the principle of procedural legality and the first guarantees of the investigation, and in order for the latter not to lose his role as a guarantee in the investigation, he must remain impartial and independent, and this is in application of the principle of separation of powers, which is the principle applied in the criminal judicial system .